۱۲۷۴۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب خمریات شیخ کاظم ازری
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۸۴۶
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۱۱

١٥٨٣٦
٢٠٧٠٠١

فهرست

تقريرات شيخ الهند رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال عليه ابن الحاجب لا الاسود الكلام كلمة اسم وفعل وحرف الظاهر ان مراده عليه السلام بالكلام والكلام

المصطلح لا ما يتكلم به الانسان لما زعمه القوم فلا يخفى نحو زيد ودير الاعلام مبهم ... فنحن نذكر اولا معنى الذي استفدناه

من كلامه عليه السلام ثم نشتمل على الطلابة فنقول الكلام كله ان كان مركبا من اسمين او فعل واسم اسم وفعل وحرف مثلا زيد

قائم اسم وفعل وحرف فان الانباء لا بد فيه من منبأ عليه ومنبأ به وانباء والمعبر عنه بالاسناد والنسبة الرابطة بين الاولين ففي مثالنا

النسبة موجودة فان زيدا باعتبار الانباء عنه اسم و القيام المستفاد من قائم باعتبار انه حركة من زيد فعل والنسبة الالى

التي منها حرف لان النسبة من معاني الحرفية والى ذا اشار عليه السلام بقوله الاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ

عن حركة المسمى والحرف ما يوجد فيه معنا واما ما فهمه شيخنا دام ظله من قوله عليه السلام الكلام كله الخ هو ما استفاده النحاة

حيث قالوا وقال يعني بتركب الكلام من هذه الثلثة لا من غيرها ولكنه قال ان الاسم كثيرا لا يكون الا مع عدم وجود الا

عند لفظه الدالة في اطلاق لفظ زيد لان الدلالة على ما عرفه من حيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر واطلاق

زيد تصديق باللفظ وهو لفظ موضوع له ولا يحصل العلم بالمسمى لان الموضوع له غير المسمى لان المسمى لما كان الموضوع له لكان الحرف

٥٨٤٢
٢٠٧٠٠١ والفعل ايضا مسمى وهذا خلاف قوله عليه السلام فالمراد بالمسمى هو الذي يصح ان ينبأ عنه فان قلت تصور زيد ايضا علم لان العلم

ينقسم الى تصور وتصديق فذلك التصور علم قلنا هذا خطور لان التصور العلمي هو المعبر عنه بالمعرف واللفظ لا يكون معرف للمسمى

فان من شرط المعرف ... واتحد مع المعرف بين اللفظ كاشف عن الموضوع له فان قلت وعلى ما ذكر لا يتصور المعرف فان تصور زيد

ان علم منهم لا يحصل العلم به بل يحصل بما نشأ قلنا نعم يتصور المعرف في حمل هو هو فان مثل هو زيد كاشف عن معنى النفس

الامري بتوسط ما في الذهن فان ما في الذهن ... والواقع ولكن ينكشف ما في الذهن بما ذكر في الخارج وهذا معنى

قولهم ان الالفاظ موضوعة لمعان النفس الامرية فعلى ما ذكر لا يتصور الدلالة الا بعد الارادة بمعنى ان اللفظ يستدعي للدلالة

ولكن بعد تحقق شروطها منها التركيب ومنها الارادة مثل لو ... علي حكما لم يكن اقرارا الا بعد العلم بالارادة بان يراد ان

المقر عاقل عارف بالوضع مريد فمثلا انه باقرار المقر ولو كان اطلاق اللفظ دالا على الواقع للزم الالزام على الاقرار مع علمنا بعدم

ارادته وهذا مخالف للاجماع فان قلت على ما ذكرت حمل هو هو من قبيل التصديقات قلنا هذا بديهي اه

من ان القضية التصديقية لا بد ان يكون معناها محولها مما المعنى موضوعها ... في بعض الاحيان ... قام

فانه يصح سلب القيام عن زيد بخلاف مثل انت انت وزيد حيوان وزيد جسم فانها لا يصح سلب المحمول فيها عنه ولهذا لم ينتج ...

الاحيان وهو دليل ان القضايا المذكورة ليست تصديقية مثل قولك زيد حيوان والحيوان جنس فزيد جنس وهو غير صحيح ولم ...

ذلك المعنى قالوا ان العقد في هذه القضية على نحو غير المتعارف اذا عرفت ان الخبر من الكلام جنس كان او فصلا ...

التصديق فاعلم ان الاخبار يقتضي الغرض على وجهين احدهما ما قصد المتكلم اعلام المخاطب بمضمونه فهو قضية واثنى ما لو علم ...

علم المخاطب بمضمونه الخبر بل الخبر عنه ... ثم اعلم ان الاقسام الثلث لا تنفك بالاضافة الفعلية والحرفية الا في ...

الموضوعة للانباء وفي الانباء يجب ... انباء عن المسمى والفعل انباء عن حركة والحرف موجد شيء في غيره ولهذا قال الرضي

الحرف لا معنى له بل كعلم منصوب في طرف شيء ليدل على ان هنا شيئا مثلا انك ... ثم ... ليس كل منها ... في التركيب

حيث الضرر بالنسبة الى الروح الجزئي الى جزء من العناصر فيكون المجموع ... فقيل في ما ... في هذا ... التركيب

كل من الانباء والمنبأ عنه والمنبأ به الى جزء واحد من الثلث بعد التركيب ثم اعلم ... ان الاستقلال ووجوه ...

هو الاستقلال في المعنى ووجوهها اما في المفردات مثل الاعراب في زيد مرفوعا دال على الاخبار عنه ... الفعل ... او وقوع ...

عليه اذا كان ... فاعله وامثال ذلك او منصوبا او مجرورا ومثل الحروف كلها فانك اذا اردت ان تقول ابتداء ...

الكوفة وانتهاء البصرة وغير الاستقلال ... ان ... مثل ... بمعنى ... فمنها ... مبتدأ ...

... الى ... معنى ... لا يوجد ... وكذلك ... معنى في غيرها ... الا ...

... الحدث معنى ... الاسماء ... المادة واما في المركبات فمثل زيد قائم مثلا كلام تام ...

فاذا اردت الاخبار او الاقرار او غير ذلك او النفي ... الاستفهام ... معنى الاستفهام او ...

النفي فاعلم ان ... في المفردات او في المركبات فالاول مثل ... زيد ... ذلك ... معنى ...

... حروف الاستفهام ... بسيطة ... مركبة ... البسيطة ما كان ... مفرد ... زيد ... والمركبة ما كان ...

مثل زيد قائم ... واما ما يختص بالمركبات حروف المشبهة بالفعل فانها حروف ... الجملة ... ان ...

الا انها ... الادوات ... فان قلت ... وبعضها للتمني ... والتشبيه ... واما ...

... [illegible]

الى حصل ان الامر لا يكن مستقلا في معانيه كلها الا بعنوان الحقيقة فلا يكون معناه الا الانشاء والتحقق فلهذا الشق

في الماضي والقول بان الامر مشتق من المضارع وهو الصحيح عند البطلان لان المضارع لا يشتق منه الا الاسم كاسم الفاعل

وغيره فان قلت النهي والجحد والاستفهام كيف يشتق منه قلنا هذا القول باطل ... ثم من غير شعور ... فانا ... النهي

وغيره لا يكون الا المضارع المدخول عليه الاداة ليحدث فيه معنى كان فيه او لا وهو ... الجحد ... في ...

لا يضرب احدث اللاء معنى ... الانشاء وهو انباء التحريك العدمي فان الانباء اعم من ان يكون ...

او ... كما قرر ... ففي الحقيقة الجامع هو البعث ففي الامر لا يكون الا هو ... وكذا ... الامر ...

الاستفهام المشهور عندهم مثل ... ضرب ... زيد قائم وغيره فان تلك الادوات وغيرها من الاسماء

كاين وغيره اذا دخلت على الكل تفيد طلب الانباء فان الجمل التي يجوز دخول الاداة عليها قبل دخول

الاداة دالة على طلب الانباء وبدخول تلك الادوات احدث فيه معنى الطلب ... على الانباء

وذلك الطلب قد يكون للفهم فيعبر عنه بالاستفهام وقد يكون للاعتراف فيكون تقريرا وكذلك

يختلف تلك الطلب باعتبار خصوصيات المورد فيحتمل ان تلك الادوات موضوعات لا فادة

الاستفهام فيكون مجازا في غيره كما هو مذهب النحويين وجعل الامر بين غلط والصحيح لا يحتاج الى الطلب

لبداهته والاصل ان الادوات لا يكون لها معنى بل احدث معنى في غيره وذلك المعنى الحدث

في الغير تكون بعنوان الحقيقة ولا مجاز فيه اصلا ولا تعدد في معنى الاستفهام حتى يكون ... حقيقة

ومجازا ومشتركا بل معناه طلب الخبر وذلك يشمل الاستفهام والتقرير والتوبيخ وغيرها جميعا

يقتضيه المورد فان قلت فلزم ان يكون تسمية الادوات بالاستفهام مع شموله للتقرير

وغيره ترجيح بلا مرجح قلنا ... تسميتها بادوات الاستقرار وغيره وسموها بالاستفهام ... الا

كلا من الاستفهام والاقرار والتوبيخ يشمله لان طلب الخبر قد يكون للفهم وقد يكون للفهم اقرارا ...

وقد يكون لفهم الداعي الى الفعل وقد يراد المتكلم من طلب الخبر افهامه للغير ... وغير ذلك

من الموارد فلهم ... ان ادوات المشهورة ... الاستفهام يكون حقيقة وفي غيره

مجازا ... عدم فهم ان الاستفهام مع ... في المعنى لم يكن مفاد ... بل مفاد ذلك

الحروف ... الطلب الذي يكون معنا ... غير مستقل ... الحروف ...

بالحقيقة والمجاز ومع ذلك قالوا ان الاستفهام في ... زيد قائم يكون حقيقة وفي ...

هذا بالاتفاق ... ونظير ذلك لفظ الكلب فانهم يقولون بمعنى الجمع وغيره ... المذكورة في الكلب

... بمعنى الاتفاق ويشمل جميع معانيه ... المراد ... الكلام الى ذلك فلا باس ...

عدم وقوع الاشتراك في ... بعض ما ... انه مشترك فنقول لا اشكال في عدم وقوع

الاشتراك ... واما مثل القرء الدال على الطهر والحيض بالاجماع

مع انه مستعمل في المتباينين حقيقة فتبين ان عدم الاشتراك فيه يحتاج الى مقدمة وهي ان كلا من المتقابلين
والمتضادين والمتناقضين لا بد فيهما من وجود جامع بمعنى انه لولا الجامع لم يصح التقابل ولذا لا يقال زيد اما عالم
او جاهل ولا يقال اما عالم او سقيم فان الجامع في الاول موجود دون الثاني غير موجود ولذا لا يصح التقابل وكذلك التقابل
الوجود بالعدم لا يكون الا بسبب الجامع اذ لو لم يكن جامعا لما جاز قولك زيد موجود او معدوم فاذا ثبت الجامع
فاعلم ان ذلك الجامع قد يوضع له حرف وكثيرا ما لم يوضع له حرف والقسم الاخير الذي لم يوضع له حرف
قد يعبر عنه بالحيثية لعدم [illegible] وضع عبارة بازائه مثل قولهم موضوع علم النحو هو الكلمة من حيث الاعراب
والبناء فانا نقطع بان الكلمة مع قطع النظر عن الحيثية لم تكن موضوعا للعلم [illegible] المذكور [illegible]
نقطع ايضا ان الكلمة المعربة ليست موضوع العلم وكذلك المبنية فظهر ان موضوع النحو هو الجامع بين الصدقين
الاعراب والبناء وذلك الجامع لم يوضع له حرف فعبر بالحيثية واما القسم الاول الذي وضع له حرف
فان الجامع بين المتنافيين اعني الطهر والحيض وضع له حرف [illegible] القرء فان له طرفين احدهما الحيض والاخر
الطهر فلهذا كان استعماله في كل منهما حقيقة وكذلك الجون فظهر بما حققناه وجود الجامع في كل متقابل مع الاخر والا لزم [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان ما اشتهر بين القوم من ان مبدأ الاشتقاق هو المصدر
او المصدر غير صحيح الا ان يأول الى ما نحن بصدده وذكره في [illegible] بين الفريقين لفظيا فنقول مبدأ الاشتقاق هو
المجردة عن الهيئة بمعنى انسلاخه من النسبة التي هي معنى حرفي فان الحدث بمعزل عن [illegible] القوم باسم المصدر [illegible]
اخرى وذلك المعنى قد وضع له [illegible] وقد لا يوضع فالاول كغسل وغسل [illegible] العرب ويطلق الحدث المذكور
ان يقال فيه [illegible] اسم المصدر قد يكون مبدأ الاشتقاق وقد يكون جامدا ومعنى الجمود منها
ان يكون الموضوع له اسم [illegible] الاشتقاق عنده وضع لاسم المعنى الذي لا يتحقق في الخارج
الا منتزعا من الاخر كالنحو والقتل [illegible] الفعل الماضي وانما يشتق من اسم المصدر غير جامد والمصدر المصطلح
عند القوم يشتق من فعل الماضي واما [illegible] فيشتق من اسم الجامد [illegible] ترى تخلف هذا الفعل
من ميزان التحقق في الافعال وبيان ذلك ان نسبة الحدث بالنسبة الى الفاعل والقابل سواء الا ان الهيئة
في الباب الثلاثي تختلف بالفاعلية والمفعولية وفي غير الباب الثلاثي بالكسرة والفتحة [illegible] ليس كذلك
فان نسبة المادة الى المفعول غير القابل [illegible] باب الثلاثي [illegible] وكذلك [illegible] باع
والمشتري كالبائع [illegible] الفاعل والقابل [illegible] فكان الركنين في حكم ركن واحد
فلهذا لا يجوز ارادة القابل من هذا الحدث في تلك المادة [illegible] القبول كالبائع
لضعف القابل ان يكون قابلا للفاعل هذا واعلم ان ما ذكرناه من عدم [illegible] في مرحلة الصدور واما في مرحلة
القوام اعني مرحلة الفعلية فالفاعل كالقابل في المادة والباب كقوله عليه السلام البيعان بالخيار
فيما ذكرنا تحقق الفرق بين البائع والبيع ثم اعلم ان المصدر يجيء على اوزان مختلفة ومعان زائدة
على الحدث

وزاد شيخ الاستاذ [illegible] اذا علمت هذا فاعلم بان المشتقات بسبب [illegible]
لا تركيب في المادة بعد ان كانت مستقلة وطرأت عليها الهيئة خرجت بسبب [illegible]
انقلب معناها الى غير الذات وتحدث الهيئة نسبة تامة لم تكن قبل ذلك ومنعت مما يجوز [illegible]
بجواز الحكم عليها [illegible] واذا انقلبت الى هيئات المشتقات صارت النسبة ناقصة
وتعبر عنها عنوانا للذات والذات معنونة بها ومرادنا من النسبة التامة ما لا يحتاج الى النسبة الاخرى
بخلاف غيرها [illegible] ثم اعلم ان تلك العنوان قد تلاحظ وجهة للذات فلا [illegible] ذات معنون فيحمل
عليه كقولك القائل [illegible] ان حرف التعريف يشير الى الذات لا العنوان فافهم فظهر
ان الهيئة قد تبطل ما يجوز للمادة كما في الفعل وقد تحدث بعد البطلان ما كان له [illegible]
لا نقص لكان انضمام الهيئة بالمادة [illegible] فكيف لا يجوز ان يكون محدثا
للزمان والضمير لانا نقول ان ما احدث الاختلاط انما [illegible] قبل الاختلاط فيه [illegible]
الزمان والضمير فان لهما لم يكن في اصل المادة خصوصية حتى تظهر بعد الاختلاط [illegible]
صار بالاختلاط صاعدا [illegible] مقام الفعلية [illegible] المقام المسمى
للهيئة صار منبأ عن المسمى ولا يكون [illegible] المسمى [illegible] دلت المادة عليه فهذا [illegible]
وهذا هو المراد من قوله عليه السلام الفعل ما انبأ عن حركة المسمى فافهم واغتنم وكيف كان فظهر ان [illegible]
صيغ الافعال مختلفة [illegible] يدل على الصادر منه في المتعدي وعلى القائم به في اللازم [illegible]
كالبيع والقسم ولذا [illegible]
وكانه [illegible] ان الخيار حق [illegible] التوكيد [illegible] ان البيع [illegible]
والقبول [illegible] البائع [illegible] الركنين [illegible]
والثمن [illegible] البيع [illegible] المشتري والبائع [illegible]
قد يكون من الطرفين وقد يكون من طرف واحد [illegible] الاول [illegible] والثاني البيع [illegible] فافهم
ان البيع [illegible] في مورده [illegible] البائع والمشتري [illegible] مرحلة القوام [illegible] على كل منهما

اثر صاحب كل من [illegible] البيع فان قوام البيع بهما [illegible] البيع [illegible]
كالولي والقيم او على جهة الاولية كالوكيل مطلق [illegible] البيع [illegible] البائع فان [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] البيعان على [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وكذلك الخيار [illegible] الاجنبي [illegible] الطرفين ليس للاجنبي [illegible]
والاقرار واما [illegible] قد يكون فاعلا كالعليم وقد يكون مفعولا كالجريح
فان [illegible] العلم لا يكون الا عالما [illegible] الجرح لا يكون الا مجروحا [illegible] الاشتراك بين الفاعل والمفعول
[illegible] دلالة اللفظ على معنيين [illegible] دلالته على الجميع [illegible]
والظاهر ان [illegible] السيد والميت والحر والبر لا تكون من الصيغ [illegible] فان [illegible]
[illegible] السيادة [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] اقوى الادلة على ان المناسبة الذاتية [illegible] بين الالفاظ ومعانيها
[illegible] المناسبة في جميع الالفاظ ومعانيها
لا يعلمها الا الله والراسخون في العلم [illegible] المناسبة [illegible] المقامات
[illegible] اللفظ على الفاعل والمفعول كالكريم [illegible] موضوع [illegible]
والظاهر ان الاقرب [illegible] فان المعرف [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible] المعنى لا يكون الا اللفظ الموضوع [illegible] ان كل المعرفة [illegible]
[illegible] وكيف كان فالاقرب [illegible] والمركزية وان كان الثاني [illegible] الاقرب
[illegible] رسالة لدفع شبهة [illegible] للظهور

معان [illegible] المبالغة في الطهارة وليس معناه دائما المبالغة حتى [illegible] المعنى
للمبالغة في المقام وعلى فرض معنى له لا يدل المطهرية في قوله [illegible] من السماء ماء طهورا
غير صحيح [illegible] الاشتراك كما حققنا فالاية تدل على ان الطهور بمعنى الطاهر والمطهر [illegible]
عدم الاشتراك [illegible] واستفادة المبالغة في بعض الموارد لخصوصية في المورد كالوقود
والصبور [illegible] المبالغة [illegible] ما تكرر فيه الحدث [illegible] الصبار فان لفظ الصبار يطلق
على من صبر على حوادث الدهر مكررا بخلاف الصبور فان وقوع الحدث عليه غير لازم ولذا
يطلق على المرأة [illegible] بالاعتبارين [illegible] وبعد المعرفة بما ذكرناه في معنى [illegible]
ظهر لك دفع جميع الشبهات الواردة في المقامات منها الشبهة في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات الى قوله ظلوما جهولا فان الوارد في تفسير الاية المباركة
عن الائمة عليهم السلام [illegible] انا عرضنا الامانة [illegible] الولاية المطلقة على
العظماء من المخلوقين فان السماء والارض والجبال اشارة الى العظمة [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] وهذه [illegible] في [illegible]
جميعا الا [illegible] الاية الشريفة [illegible] ووصينا الانسان بوالديه حسنا
الى [illegible] فان [illegible] الحسن مع [illegible] فالحسن [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] وحمله وفصاله ثلثون
شهرا الدالة على ان مدة الحمل ستة اشهر وان حمله كرها واوضاعه [illegible] كرها وهذا [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] عيسى ابن مريم [illegible] بوالديه [illegible]

ويشهد على هذا التفسير ما ورد عن المعصوم في معنى قولهم والامانة المحفوظة الواقع في كلامه
وكيف كان فكونه ظلوما جهولا لكونه مركزا للظلم والجهل بمعناه ما من فرد من الظلم وما يترتب على
الجهول لترتبه القدر الا وهو واقع عليه عليه السلام والاخبار بهذا المعنى كثيرة فلاحظ [illegible]
ثانيهما انا عرضنا غضب الجبار على العقل [illegible] المخلوقين وعلمنا هم بما فيه من
العقاب الابد والعذاب السرمد فابين ان يحملنها وحملها الانسان اي العاصين
لما انهم كانوا مراكز للظلم والجهل بمعنى ان كل فرد من افراد الظلم والجهل موجود في دائرة
المحيطة بذالك المركز فالظلوم والجهول معناهما على هذا التفسير الظالم والجاهل وعلى السابق
المظلوم والمجهول وكلا التفسيرين والوجهين صحيح عقلا ولا ينطبق الاخبار ما ذكرناه من معنى
المفعول لانه لا يمكن ارادة المعنيين من اللفظ لعدم الرخصة من الواضع لانا نقول
ان ارادة المعنيين ممتنع عقلا ولكن الكلام كلام من الله تعالى وتاليف له وكل كلام
تاليفي يمكن ان يكون دالة على ازيد من معنى واحد ولكن لا يمكن ارادة
المعنيين معا فافهم وقد حققنا في سره الفرق بين الكلام التاليفي والمحاوري
~~وما نزيد [illegible] وما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الجمهور لا يدل على [illegible]~~
وا[illegible] الحاصل ان الامانة بين انها منزلة من قبل الله تعالى وكون الخليفة اولى بها لانه خص من انفسهم قابلية لان يتحملها
الانسان بالاستحقاق ام بغيره فعلى الاول بمعنى المفعول والاخر بمعنى الفاعل واما غير الانسان من
[illegible] الطرفين القدسيين والجوانية كالملائكة والبهائم فليس صالحا للتحمل وبهذا ظهر ان معنى الابين
عدم الصلاحية لا عدم القبول فان من لوازم الخليفة والولي كونه مشتملا عليه ولذا قال الله تعالى ولو انزلنا
ملكا للبسنا عليهم ما يلبسون وقال عز من قائل قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين في الارض لنزلنا عليهم ملكا رسولا
ونعم ما قال

ونعم ما قال [illegible] وهو ان الخليفة لا بد ان يكون مشتملا للنقيضين والعلم بان من له طرف واحد كالملائكة والحيوانات
مجبولين في العمل على وفق الطرف الذي كان عليه وعن تحتاجان الى الخليفة لعدم احتياج غير المختار
الى الخليفة ثم ادركوا الملائكة بان الله تعالى يريد ان يجعل في الارض من له طرفان وعلمهم بان لازم وجود
وجود الجوانية والقدوسية لزوم الحرج وسفك الدماء قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وبالجملة في
المحتاج الى الولي لا يستحق ان يكون من ذي جهة واحدة وعند فرض الاختلاف لزم الحرج فيحتاج الناس
الى خليفة يدفع عنهم الحرج ووضح بعضهم عن بعض هذا مجمل القول وبما ذكرناه ظهر ان ما ورد ونقلناه في معنى
الامانة من انها الاختيار ولازم الاختيار من التكاليف المجعولة فسره لك فان من الواضح ان الاختيار
الاختيار اعلى من الجوانية الصرفة والقدوسية الصرفة ولذا قدم على الملائكة الانسان ان عمل على وفق التكاليف
وكذالك نزل عن الجوانية ان خالف فكون الدنيا للانسان دار زرع وانه رسع وجوه النصيب عنه
والاستعداد احسن من هو مجبول في جهة والى هذا المراتب قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقال عز اسمه
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فاختيار الانسان يجعل الطرفين في نفسه في نهاية المدح
وليس مذموما حتى يعاب باختياره ذالك انه ظالم وجاهل لما ذكرناه والقسم ولو كان مذموما
لما اختاره اشرف الكائنات فافهم فافادة بعض الشراح حيث قال آسمان بار امانت
نتوانست كشيد فاسد جدا والصحيح تعبير الامانة بالاختيار وقد علمت فساده

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان بعض القوم عرفوا الزكاة بانه في اللغة الطهارة والنمو وفي العرف الشرع القدر المخرج من المال وبعضهم عرفوه على خلاف ذلك
وكل التعريفات جهول لان الطهارة سواء كانت لدفع النجس او الخبث لا تصدق عليها لفظ الزكاة ولو كان لفظ الزكاة بمعنى
يشمل الكل وليس كذلك وايضا لا تشمل الزكاة على تطهير النمو حتى في الاشجار [illegible] وايضا المنقول منه اما الاول
او الثاني او هما معا والثالث لا يمكن [illegible] في المنقول العرفي لان المنقول العرفي لا بد من مناسبة وعلاقة بين المنقول منه
حتى استعمل بعلاقة التجوز ثم اشتهر [illegible] والثاني بغير قرينة [illegible] يمكن ان يكون المنقول منه متعددا الا [illegible]
الاول [illegible] لان من عرفه لغة بالنمو والطهارة [illegible] بان كل واحد [illegible] في المدلول
الزكاة موضوع لمجموع المعنيين فلا يستعمل في الطهارة او النمو منفردا الا بوجود العلاقة المعتبرة فلا [illegible]
فالحاصل ان الزكاة موضوع لمعنى هو ازالة النجس المعنوية والدليل قوله تعالى قد افلح من زكاها ولا تزكوا انفسكم وغير ذلك
واما قوله كل ما ليس زكي فمعناه دفع النجس الحكمية [illegible] عدم الفعال الغير [illegible] لان النجس على [illegible]
عليه وحكمية في العذرة [illegible] ذاتية [illegible] نقلية وحكمية [illegible] ثم اعلم
ان اطلاق الزكاة على [illegible] من باب الاخبار [illegible] والطهارة [illegible] من باب اطلاق
السبب على المسبب او اطلاق المصدر على اسم المفعول فان الاطلاق [illegible] باطل [illegible] في محله فافهم
ويتفرع على هذه الاشكالات الاول ان اطلاق الزكاة على دافع الخبث [illegible] اطلاق الطهارة على الماء [illegible] الثاني ان الزكاة
عقد كالبيع فكما انه لا يطلق على البيع والثمن فكذلك [illegible] ان لا يطلق الزكاة على القدر المخرج او المخرج منه مع ان اطلاقها على المخرج
الثالث ان الزكاة [illegible] في الاخبار [illegible] ان [illegible] الا ان الصدقة [illegible]
اعطي الفقير الصدقة ثم [illegible] مثل ذلك كثيرة [illegible] الناس ولهذا امتنع
اولاد الهاشم من اخذها فكيف [illegible] عن الاول ان الماء [illegible] بخلاف المخرج والمخرج منه فان [illegible]
بماء المطهر المنفصل [illegible] ازالة الخبث عن الماء المنفصل لا يحتاج الى [illegible] بخلاف الزكاة فانه [illegible]
الى الدفع [illegible] فان قلت ان الدفع [illegible] المدفوع [illegible] اعتباري [illegible] المعرف بعبارة اخرى اطلاق العلة
على المعلول والسبب على المسبب [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ذلك اذا كان

المعلول متفرع من العلة واختلف فيها اعتباري [illegible] اطلاق الوضوء على الطهارة في الطهارة ام متفرع من الوضوء او المعلول [illegible]
اذ لو كان غير متفرع للزم عدم وجوب الطهارة بعد الفراغ من الوضوء وليس كذلك [illegible] اطلاق العقد على [illegible]
واجرت [illegible] حقيقة هو العقد [illegible] العلاقة التي هي صلة بين البيع والربح [illegible] من الصيغة والاركان [illegible] العقد
العلة وفي الحقيقة اطلاق العلة والمعلول على المثال ذلك مجازا والجواب عن الثانية بان [illegible] في البيع [illegible] طرفاه [illegible] المبيع
والثمن [illegible] والعقد [illegible] حقيقة بخلافه في الصدقة فان الصدقة [illegible] دفع [illegible] الشيء من حيث انه [illegible]
الى دافعه صدقة ومن حيث [illegible] ايصالها الى المتصدق عليه يسمى متصدقا به فالصدقة والمتصدق به ليس متغايران [illegible]
متفرع من الاخر ولما كان اختلافهما بحسب الحيثية فيجوز اطلاق احدهما على الاخر ونظير ذلك اطلاق الرزق على المرزوق [illegible]
قالوا ان الرازقية والخالقية من صفات الفعل وصفات الفعل انها ليست اصلية بل زائدة في نفسه [illegible]
فيه حدث لانه تعالى لا يكون محلا للحوادث بل من حيث انه رازق مخلوقة لقول الله رازق [illegible] فرزقه المخلوقات
فافهم والجواب عن الثالثة ان ما ورد ان الزكاة اوساخ ايدي الناس [illegible] ورد انها [illegible] الى الله تعالى [illegible]
المتصدق والتقوى [illegible] ذلك [illegible] لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى [illegible]
[illegible] ان الزكاة [illegible] زكاة الفطر [illegible] زكاة واطلاق [illegible] عليها مع انه قدر من المال لا حكم من اصطلاحات الفقهاء
والا فلو كان قدر المخصوص حكم [illegible] اطلاق العشر [illegible] الزكاة واعلم ان زكاة الفطر [illegible] عن الصوم [illegible]
[illegible] ان زكاة الفطر على ما ذكر [illegible] على الصبي والمجنون [illegible] اذا عرفت معنى الزكاة فاعلم
ان القوم اختلفوا في ان الزكاة هل هي حكم من احكام الوضعية او التكليفية ومعنى الحكم التكليفي هو تعلق الحكم [illegible]
وبعبارة اخرى هو الذي يتوقف على العلم والقدرة والبلوغ والعقل ومعنى الوضعي هو تعلق الحكم قبل الوجوب [illegible]
[illegible] ان ما ياخذه السلطان من [illegible] باسم المقاسمة ومن النقدين باسم الخراج من الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] ثم نقول ما [illegible] فنقول الظاهر ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم دال على انها من احكام الوضعية [illegible] دليل الظاهر وجوه الاول

الاول ان وجوب الاخذ دال عليه اذ لو لم يكن وضعيا [illegible] الاخذ على سبيل الحكم [illegible] وصل عليهم الثاني ان
صلاتك سكن لهم وبناء ذلك الظهور قولهم لا زكاة في مال الطفل اذ لو كان من احكام الوضعية لوجب على الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] ان يجعل الحكم من الاحكام الوضعية شرطا البلوغ والعقل [illegible] التمكن من التصرف في وجوب الزكاة [illegible] القول بكونها
الاحكام الوضعية ام لا [illegible] على الوجوه الدالة على حقيقة الزكاة وكونها من الاحكام الوضعية قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم فان الزكاة لو كان حكما
تكليفيا مثل الصلاة لكان مطهرا بفعل المكلف لا بفعل الغير مثل [illegible] وان [illegible] المعنوية [illegible]
تنهى عن الفحشاء والمنكر بخلاف الزكاة فان مطهرها بفعل الغير [illegible] فان المكلف [illegible] الاخذ عنه جبرا [illegible]
بان فاعل التطهير لما كان [illegible] الصدقة [illegible] من ماله ولم يرض باخراجه [illegible] ثم اعلم ان العدول عن لفظ الزكاة [illegible]
حق معلوم [illegible] الظاهر الاولى [illegible] الاخذ اشارة الى انها واجب [illegible] ان يعطي السائل والمحروم [illegible]
اشارة الى [illegible] في اموالهم والى انها ليس حكم تكليفيا [illegible] اشارة الى [illegible] من حيث الوجوب [illegible] بالامر ومن حيث الوضعية [illegible]
[illegible] اشارة الى مفاد النبي اولى بالمؤمنين [illegible] سلطانه للاخذ الثانية من اموالهم التي من التبعيضية للاشارة الى ان الماخوذ
لا بد ان يكون بعض الاموال [illegible] بالجمع للاشارة الى ان الماخوذ من اصناف لا صنف واحد [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] للاشارة الى ان [illegible] الصدقة اشارة الى ان [illegible]
[illegible] فان الشرع [illegible] اما من [illegible] واما من [illegible]
وهو الصدقة بخلاف الخمس فانه حق لاولاد الرسول [illegible] لا يطلق عليه اسم الصدقة الرابعة تطهرهم وتزكيهم [illegible]
والزكاة من [illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible] وصل عليهم [illegible] اشارة الى انها من الاحكام [illegible] والصلاة [illegible]
وان صلواتك سكن لهم [illegible] اشارة الى الوضعية ومن الايات الدالة على وضعية الزكاة قوله تعالى والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل
فان [illegible] ذلك من مناصب السلطان بان ياخذ الصدقات [illegible] فانها من الاحكام الوضعية اذا عرفت
هذا فاعلم انهم قالوا بان من انكر وجوب الزكاة او ضروريا من ضروريات المذهب فهو مرتد وان اقر بوجوب الزكاة ولم يعطها بعد الوجوب
فهو ليس بكافر ونحن نقول ان الفرق بين انكار الضروري والنظري [illegible] الضروري ايضا ولا النظري [illegible]
[illegible] منكر الفروع [illegible] للاصول [illegible] ليس كافرا [illegible] مطلق المنكر للفروع كافر [illegible] القول في بيان معنى
الانكار فنقول الانكار على اقسام الاول القول بانها واجبة على الناس ولكن لم يجب على [illegible]
الثالث ان [illegible] واجبة [illegible] ولكنه لم يعطها [illegible]

شبهة واذا اعتقد في الكذب بمعنى انه كذب لانه [illegible] قول الشارع [illegible] لانه في حكم الارتداد وكذا الثالث في حكمه لكان [illegible]
[illegible] العامي بمعنى ان العامل من جانب الامام او نائبه [illegible] الاخذ وهو يمتنع واما اذا لم يمتنع ولكن لم يعطه [illegible] اعطيت فلانا او [illegible]
[illegible] الذي يطالب بها فهو ليس بكافر اما كفره في شق الاول [illegible] عدم [illegible] لانه في حكم الخروج على الامام واما عدم كفره [illegible]
[illegible] فهو مرتكب [illegible] اما القسم الاول فهو لم يحكم بارتداده مطلقا ثم اعلم ان القوم حكموا بكفر ما عدا الثالث [illegible]
[illegible] الاقسام الاخر [illegible] فاعلم ان الارتداد في المواضع لم يكن حقيقيا بل حكميا [illegible] لم يعط الزكاة [illegible] كافرا [illegible]
[illegible] انه لم يحكم بالكفر [illegible] لا يمكن [illegible] مات لم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين ونظير ذلك ان الغيبة [illegible]
[illegible] بان تعالى [illegible] فهم [illegible]
[illegible] اقسام الاول [illegible] الثالث الكفر الترتيلي
فهو [illegible] الصلاة وتارك الحج وتارك الزكاة فهو [illegible] منزلة الكفر [illegible] قول الملك [illegible]
يهوديا او نصرانيا وايضا [illegible] تارك الحج [illegible] فان الله غني [illegible]
[illegible] عدم الاتيان بالامر [illegible] الى اقسام [illegible]
[illegible] ويمكن ان يستفاد [illegible] فهو لا يوجب الكفر [illegible] الثالث المنع
[illegible] الامتناع [illegible] ذلك كفر [illegible] الواجبات [illegible] فالاول مثل الزكاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اذا امر رجل باتيان الصلاة [illegible] لكنه لم يؤت [illegible] الصلاة
فان المكلف في الحقيقة آت بالصلاة لكنه يمتنع [illegible] فهذا التعريف [illegible] الزكاة عن الصلاة فان [illegible] الزكاة كافر
في صورتين والصلاة في الصورة [illegible] الواحدة [illegible] المصلي [illegible] من باب المعروف المكلف
بالصلاة فهو لم يات بصورتها فهو كافر [illegible] الخمس [illegible] الزكاة [illegible]
والخمس [illegible] الامام فقط [illegible]
[illegible] الامتناع لان الامتناع في مقابل الطلب [illegible] الطلب لم [illegible] الامتناع فان قلت [illegible] الخمس حق الامام فقط
بصحيح [illegible] الآية [illegible] معنى الآية [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان الزكاة حق [illegible]
من الاموال [illegible]
في الاول [illegible] وجوب الزكاة [illegible] شرطيته [illegible]

الصغير بيانًا وذلك لوجوه الاول كونها من الاحكام الوضعية كما حققناه سابقًا الثاني ان الشك اما في الشرط واما في المانع فالاول لا يمكن دفعه [illegible]
الا اذا ضيق وسعة دائرة الوجوب للاولي فذلك الشرط حكمه حكم المانع في وجوب انتفائه عنه بالاصل بمعنى اصالة العدم اصالة عدم المانع لا الشرط
الشرط الذي لو فرض صار بمنزلة المانع في تضييق الدائرة الوجوب مثلا لو فرض تعلق الوجوب على المخطوط بالشعر وشككنا في ان الوجوب يتعلق ايضا بالسلعة [illegible]
بمعنى ان شرط الوجوب هو الخط والشعر المتعارف فذلك الشرط لا يمكن دفعه بالاصل لان الاصل عدم الشرطية لان الشك في الشرطية لم يحصل بعد
المقتضي [illegible] في الشرط بعد الوجوب والمانع مثل اولا وجب الزكاة في الغلات الاربع ثم بعد الوجوب نشك من شرط ما وجب عليه [illegible]
امثلة فذلك الشرط مثل المانع [illegible] في ان الدين هل هو مانع من الوجوب ام لا فلو ان المانع لم يسلم يصير سببا لضيق الوجوب الاول فكذا [illegible]
يحكم الاندفاع بالاصل فافهم والعجب من بعضهم حيث قالوا انه يجب على الولي ومن الاخر حيث فرق بين الغلات والنقدين ونحن نقول
في ان التكليف ان تعلق بالصبي فلا معنى لاستحبابه على الولي وان تعلق على الولي فلا معنى لاخراج الزكاة من اموال الصبي لانه لا يكون مكلفا
وهذا امر مضحك لا نظير له والقول بالتفصيل غلط اذ ليس في الروايات منه التفصيل فما على تسليم الاستحباب دلالة [illegible] الاستحباب لا [illegible]
لو ادى الزكاة ان تعلق بعين المال كما هو المفروض انه حق مالي فلا يلاحظ المالك انه صغير ام كبير نعم خرج من القاعدة ما يخرج بالدليل
القطعي وهو عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم اتفاقا والا فمقتضى القاعدة تعلق الزكاة في امواله وان كان من الاحكام التكليفية فلا [illegible]
للوجوب ولا للاستحباب وغير ذلك لان الاحكام التكليفية مما لا بد فيه من البلوغ فافهم الثالث ان الوجوب والاستحباب وغيرهما [illegible]
بين المكلف وفعله كما حققنا في محله ولا شك ان الاشياء المنتزعة لا يتحقق الا بعد وجود المنتزع منه واذا فقد المكلف فقد منشأ الانتزاع [illegible]
من الاخبار عدالة الوجوب دال على عدم كونها من الاحكام التكليفية فان قلت ظاهر الاخبار دال على عدم جريانها على اليتيم وكان الحكم من [illegible]
لما فصل بين اليتيم وغيره كما الضمان ومن الاخبار ما روي عن ابي عبد الله ع قال قلت لو في مال اليتيم زكاة فقال ع اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة
ومنها ما روي عنه وعن ابيه انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ومنها ما روي عن [illegible]
عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكاة قلت [illegible] اولا لعل عدم الوجوب على اليتيم يكون من باب [illegible] لان باب شرطية البلوغ فيهما كما ادعيتم
وثانيا بعد تخصيص الرواية الثالثة بالاولى فنقول لعل محل السؤال هو ان الراوي سأل عن [illegible] ما يتجر من الاجنبي الغير الزكي [illegible]
للتجارة بعد علمه على عدم الوجوب على البالغ بمعنى ان الراوي لما راي غلبة [illegible] فاشتبه عليه الوجوب من جهة غلبة [illegible]
فقال عليه السلام اذا كان موضوعا اي لم يتجر به لم يكن عليه شيء والرواية الثانية من هذا القبيل كان المراد من [illegible]
التجارة بها وثالثا عدم الوجوب [illegible] من باب الحكمة بمعنى ان الحكمة اقتضت عدم تسلط الغير على مال الصغير وان كان [illegible]
ابا او جدا فان قلت التسلط واقع للولي في غلات الصبي ويدل الرواية عليه قلنا فرق بين تسلط الولي على الاموال التي في [illegible]
بارزة كالغلات وغيره وبين [illegible] الحكمة المذكورة اخرج امير المؤمنين عليه السلام زكاة النقدين في مال الاطفال كما روي
من طرق العامة مع ان المشهور عدم الوجوب في النقدين عليه وهذا اكد على ان الحكمة [illegible] الوجوب عليه لان [illegible]

المستعمل اعني البصرة متحدين ذاتا ومتغايرين اعتبارا كالاجمال والتفصيل فهي ان المستعمل لفظ فكذلك الاستعمال خصوصية لفظ
للفظ من احدث الخصوصية اللفظية وبلحاظ تلك الخصوصية صار البصرة ذا [illegible] ذا معنى فالحرف موضوع باز[illegible]
خصوصية الابتداء في البصرة وذلك الخصوصية لفظ وهذا معنى قولهم الحرف ليس له معنى بل [illegible] كعلم مضروب بجنب غيره [illegible]
الى البصرة بالربط صار المعنى هو سرت ابتداء البصرة وهذا معنى تعلق الجار بالفعل لربط الى الربط [illegible] في البصرة بالابتداء [illegible]
ان لفظ من [illegible] اللفظ الغير معنى ولا معنى له لقول النحاة الكلمة لفظ وضع ليشمل الحرف ولكن تقييد التعريف بقيد لمعنى [illegible]
في الحروف مثلها نظيرة اجزاء السلطان فانها باعتبار نفسها [illegible] سلطان وبها تحصل حقيقة السلطنة لكنها لم تكن سلطانا
في نفسها والحرف ايضا احدث معنى في غيره مع عدم وجود المعنى له فافهم والحاصل ان الحرف لم يكن مهملا بل مستعمل [illegible]
الاستعمال صار قسيما من اخويه [illegible] وجود المعنى في نفسه [illegible] حتى اذا عرفت هذا فاعلم ان القوم اتفقوا على ان الحرف لا يحكم
به ولا عليه ولا يتصف بالكلية والجزئية [illegible] وذلك غير صحيح مطلقا لان البحث والقول بان الحرف لا يحكم به صار [illegible]
محكوما عليه [illegible] بالكلية والجزئية [illegible] الوضع [illegible] غير صحيح [illegible]
الوضع من اللفظ الاستقلالي [illegible] لم تكن الحروف موضوعة لشيء اذ من شرائط الوضع [illegible]
فان قلت ان [illegible] بالكلية والجزئية [illegible] في معنى الجزئي [illegible]
الاسم وشتان بينهما [illegible] ايضا كذلك [illegible] قولك الحرف لا يحكم ولا يتصف ان اريد به لفظ الحرف [illegible] لا يحكم
لزم التناقض لان لفظ الحرف اسم وقد ذكرت ان الاسم يحكم به وعليه وان اريد المفهوم فهو غير صحيح لان المفاهيم لا يكون الموجود
منها شيء في الخارج حتى يحكم به وعليه والحكم فرع الثبوت كما حققنا ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له مع ان المفاهيم في الكلي
ايضا كذلك وان اريد المصداق فهو مردود بقولكم من مبني والى [illegible] للانتهاء وغير ذلك فظهر ان في الحروف ايضا كلي [illegible]
ينقسم ويحكم عليها وبها كالاسماء وبعبارة اخرى ان الاسم ما يدل على معنى في نفسه [illegible] والفعل [illegible] والحرف
ما لا يدل على شيء [illegible] بعد الاستعمال ولما كان الحرف [illegible]
كلمتان فلهذا لم يجعل قسيما للاسم والفعل وان كان [illegible]
الابناء [illegible] والاقبل الابناء ولم يكن دليلا على شيء الا الاخطار [illegible] المقتضي هو العلة في ثبوت المقتضى لكن
بعد فقدان المانع وظهور الشرط فاذا فقد وظهر نسب العلة الى المقتضي وحده ولا عيب التأثير في الواقع الا عدم المانع ووجود الشرط [illegible]
[illegible] ان لم يحصل الا بهما [illegible] فيما الاسم ايضا [illegible] ولكن [illegible]

بسم الله تعالى في معاني حروف الجر اعلم ان حروف الجر يجيء بها للربط ولكن بعضها للربط المطلق مثل با فان قولهم الباء للالصاق معناه للارتباط
فقولهم الباء للالصاق اما حقيقة او مجازا كلها باطل مثلا لا يجوز ان تقول مررت زيدا لان الفعل غير قابل للتعلق بالمفعول فيجيء به للارتباط
الفعل بالمفعول ثم اعلم ان الارتباط اما واقع اصلا فيجيء به لدفع ارتباط معنى المنصرف اليها او لم يقع الارتباط به فيذكر الباء اصلا [illegible]
واما الاول مثل قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم حيث ان الخضر سأل المعصوم عن وجوب غسل اليد جميعا ومسح بعض الراس فقال عليه السلام
لمكان الباء وهناك اضطرب كلام العلماء فقال بعضهم يعني ان الباء بمعنى من التبعيضية واستدل بسيبويه في مواضع عديدة على ان الباء [illegible]
بمعنى من وقال بعضهم بعد تسليم عدم المجيء لا بد من حمل الباء على معنى من لئلا ينافي قول المعصوم ونحن نقول الحق مع سيبويه في عدم المجيء وقوله عليه
السلام اشارة الى نكتة دقيقة وهو ان لما كان فامسحوا رؤسكم [illegible] لحصول الارتباط لكنه منصرف بدون با الى ربط خاص وهو الاستيعاب
المسح للرأس وان كان غير [illegible] محتمل لاحتمال انحاء الارتباط لكنه غير منصرف لانصرافه الى الاستيعاب فجيء بالباء لدفع ذلك [illegible]
[illegible] ويحصل به عموم الارتباط وهو اجزاء مسح كل الرأس وبعضه ولا ينصرف بوجوده الى الربط الخاص كما كان في حال عدمه فاذا
فرضنا اجزاء البعض وعدم الانصراف الى الغير علمنا ان القدر المتيقن من المسح هو مسح بعض الرأس فذلك معنى قوله عليه السلام لمكان [illegible]
لان الباء جاء في الآية بمعنى من ثم اعلم ان المنصرف اليه من الاستيعاب غير مراد اولا فلا تناقض بذكر الباء ونظير هذا نظير عام المخصص فان العام
قبل المخصص ظاهر في الجميع لكنه غير مراد وان كان الجميع ظاهرا عند المخاطب فاذا ذكر الخاص كشف عن عدم ارادة الجميع لان المتكلم اولا اراد
الجميع ثم اراد البعض فيلزم في الارادتين باعث حصول التناقض ففي ما نحن فيه مثل العام والخاص الا ان الامر منعكس فافهم وقولهم الباء للزيادة
ومعنى [illegible] تأكيده [illegible] ان الباء [illegible] افادة التأكيد [illegible] الزيادة عليه [illegible] حصول الارتباط
قبل وجود الزائد فاذا دخل الزائد لم يزد الارتباط ولم ينقصه الا ان الزيادة اكد الارتباط مثلا كفى بالله الربط حاصل في [illegible] فاذا قلت
كفى بالله حصل التأكيد للربط فهذا بخلاف [illegible] وامسحوا برؤسكم فان [illegible] لكن المنصرف منها قبل دخول الباء [illegible] فاذا جيء بالباء
يمنع الانصراف [illegible] الباء في الارتباط [illegible] باء الالصاق لا زيادة ولكن الربط [illegible] لم يكن له الباء الا واحدا وهو الفاعلية والباء
اكد الفاعلية ولا يزداد الربط به الكثرة فلهذا قالوا ان الزائدة [illegible] ذكر [illegible] ثم اعلم ان قولهم الباء للاستعانة [illegible]
[illegible] معناه [illegible] ان قولك كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم [illegible] بالقلم والقدوم [illegible] فان باء معناه [illegible]
[illegible] كيف يصح ان يجعل بازاء معنى مستقل وهو الاستعانة [illegible] المقصود من قول [illegible]
[illegible] والاستعانة [illegible] خصوص المورد مثلا نجرت بالقدوم [illegible] الربط بين الفعل [illegible]
على الفعل حصل الربط [illegible] الذي هو معنى الباء [illegible] خصوص المورد [illegible] الاستعانة لان الاستعانة معنى [illegible]
[illegible]
المقابلة [illegible] ان خصوص المورد في الاول [illegible]

ضمن الاشتقاق فقط [illegible] فهو واضح لان المراد من نحو الفعل [illegible] اما لزوم القطع فهو صحيح ولا يجدي [illegible] لان الزمان والمكان والآلة والمفعول [illegible]
لزم في الافعال كلها ولا اختصاص للفاعل [illegible] يعني ان لفظ ضرب دال على [illegible] بالدلالة اللفظية فهو باطل لان دلالة اللفظ على المدلول
[illegible] اما بالهيئة او المادة وقد حققنا ان الهيئة معنى حرفي لا يزيد الاجزاء الاستقلالي واما المادة فايضا لا يدل الا على الحدث ولزوم الفاعل عقلا مع ان النحاة اعترفوا
ان الفعل لا يدل على الفاعل لفظا حيث قالوا ان للفعل مدلولين احدهما الحدث والاخر الزمان فان [illegible] بين الفعل والمصدر [illegible]
لكان الفرق بين المصدر واسمه هو لزوم الفاعل في الاول [illegible] المصدر [illegible] بخلاف الثاني [illegible] اسم المصدر قلنا فرق بين
[illegible] الفاعل للمصدر واسمه لان [illegible] لزوم الفاعل في المصدر اظهر [illegible] ولا نقول ان في اسم المصدر وان كان يجب [illegible]
الى خارج الفاعل لازم عقلي [illegible] في تصوره وتعريفه [illegible] الحدث لا يتحقق الا [illegible] بخلاف المصدر فان الفعل [illegible]
الفاعل مطلقا فهم وبما حققنا ثبت ايضا ان الزمان ايضا ليس مدلولا للفعل فتعريف النحاة [illegible] عن الاسم بالاقتران [illegible]
ان الاقتران ان كان [illegible] اللزوم [illegible] المشتقات [illegible] وان كان الدلالة اللفظية فقد بينا ان الهيئة والمادة لا يدلان
على الزمان [illegible] فافهم اذا عرفت هذا فاعلم ان ضرب لم يجز ان يحكم عليه [illegible] النسبة فيه التي هي معنى الحرف [illegible] بمنزلة المعنى
النسبي [illegible] بان يذكر المادة مع هيئة [illegible] فقد اكتب بعض [illegible] الاسماء غير الاعراب [illegible]
بالمضارع اشارة الى شباهته بالاسم [illegible] عدم قوة النسبة القوية فيها ولكن لما كان النسبة [illegible] ولم ينزل كل التنزيل لم يجز ان يحكم عليه [illegible]
[illegible] بمنزلة اقوى [illegible] وضعف النسبة [illegible] المادة [illegible] ضارب ومضروب [illegible]
في زمان على الذات [illegible] فلهذا سميا باسمي الفاعل والمفعول اذا اطلق ما ذكرنا عرفت ان
هذا القسم ايضا برزخ بين الافعال والاسماء [illegible] فان قلت ان المشتقات مثل اسم الفاعل والمفعول والزمان والمكان
والآلة وغيرها لابد ان يكون برزخا بينهما قسما رابعا كما ان الفعل برزخ صار ثالثا قلنا الحصر في الثلث عقلي اولا لانك
تقول اما ان يباين الكلمة المادة فقط او النسبة الآلية وحدها او جامعا فالاول هو الاسم والثاني الحرف والثالث الفعل لا يقال
فلم لم يسموا ما تركب فيه المادة والهيئة باسم الفاعل وامثاله من اسماء المشتقة ولم يجعلوه قسما ثالثا لانا نقول
المنصرف من المركب ما يقابل المادة مع الهيئة في الشدة والضعف وذلك هو الفعل لا الاسماء المشتقة لقوة المادة وضعف
النسبة فيها ثم اعلم ان النسبة المذكورة في المصدر الذي يشتق من الفعل الماضي اضعف بالنسبة الى اسم الفاعل ولهذا
يخبر عن المصدر بدون شرط بخلاف اسم الفاعل فانه يخبر عنه مع شروطه المذكورة في كتب القوم الا نادرا [illegible]
وايضا لا شك ان [illegible] النسبة الاضعف لا يجوز ان يخبر به الا مبالغة والعلاقة فيه ان الحمل الذاتي فيه غير ممكن لتفوق مادة الزيد
عن الضرب فان ضرب لم يكن هو زيد في قولك زيد ضرب والاشتقاق غير جائز لضعف النسبة كل الضعف فلا يجوز الحمل
اصلا الا من باب المصدر الا بشرط لا [illegible] مبالغة على مذاق القوم والا ان القول [illegible]

مبالغة باطل الاعلى ما و بين ذكرنا ه فيما ذكرنا بحث من ان التعصب بزرنج دال على حركة المسمى و الوف شيء لا يدل على المعنى ولا بتصور
بالظلية والجزئية و الحقيقة والمجاز لا الاشعار ولهذا قالوا ان اللام في آية المباركة دون فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا استعارة
بمعنى ان اللام لم تكن للاستعار ولم يشعر به بل هو لعله استعارة اصلية واللام تابع المدخول وذكر [illegible] ان المراد
في تعريف الاسم والمصدر هو الانباء وفي تعريف الحرف هو الدلالة في تعريف القياس هو الدلالة لا وجه له لان الدلالة وجد فيه دليل وليس في دلالة
اللفظ على المعنى احتياج الى دليل بل كشف اللفظ عن المعنى لا يحتاج الى الدليل لان دلالة اللفظ على المعنى من المقطوع [illegible]
فلان اللفظ وضع لتذكار في الذهن ما هو معنى النبي اعني المذكر وان كان اطلاق الدليل عليه في ضرورة الجهاد صحيح لكن الانباء يشمل الكشف
فالانباء هو المطلوب كما صنع الحجة هذا افضل بما ذكرنا ان الدليل او ضع لكشف المعنى فهو والسطر في الاثبات بخلاف الانباء فانه اعم من الا
فالاثبات كما في الكتاب والسنة لا غير الظاهر فانه قد يعم الاستدلال على ارادة المعنى من اللفظ كما في لفظ القرء والطهر والعدل
وفي الثبوت [illegible] لكشف اللفظ عن المعنى من غير غلط في ارادته غيره و احتياج الى الدليل وبنظم ارادة المعنى
المحسوسات والمتواترات والتجربيات وغيرها مما كانت قياسا معها لا تعلم من ان المحسوسات ايضا لا بد فيها من اثر الحس
المحسوس وبدون تاثير الحواس لا يظهر شيئا كما ان بدون التجربة لا يحصل العلم باثبات الحدوث للعالم لانا نقول المنتاج الى
وغيرها من الاستدلالات مما لا بد منه ولكن بمجرد اثر الحس الى المحسوس كمشاهدة او استماعه او شمه او لمسه حصل العلم بالنتيجة من
ترتيب قياس بخلاف غير المطلوعة المذكورة قياساتها معها فانه بمجرد سماع النتيجة لا يعلم ذلك النتيجة الا بالاستدلال
لحدوث العالم بدليل التغير ففي الاول المشاهدة محقق وبتركيب فهم المراد الحيوان والانسان بخلاف الثاني فانه يختص بالانسان
وهذا هو المميز بين الانسان وغيره فان الانسان قادر على الاستدلال باثبات المجهول بخلاف الحيوان فانه لا يفهم الا القسم الاول
ولهذا قال بعض اهل التحقيق ان في القياس الاستقرائي طريقين فبالاول منهما يعلم النتيجة بغير قطعي وبالثاني يعلم بعين ترتيب
لحصول النتيجة ايدرك وتحققه بخلاف القسم الاول فانه لا يحتاج الا الى نظر واحد فيه يحصل العلم بالنتيجة فافهم مما ذكرنا علمت ان
الدلالة في قسم اللفظ على المعنى على غير محله مرتب [illegible] بل غلط صرف فان الدلالة غالبا يستعمل فيما يحتاج الى الدليل فالحق
والفضل ان المثال هو الدليل [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان الاشتباه من القوم في مقامات منها انه جعل المميز بين الاقسام هو الدلالة
لا الانباء ومنها اشتباه ان الدال التصديق يوجب التصور لان العلم بالشيء الاول لا يوجب العلم الايجابي فان كان الاول تصديقا فالثاني
وان كان تصورا فتصور ومن المستحيل حصول التصور من التصديق فالقول بهو واضح الفساد مع ان التصور الحاصل من التصديق ليس تصورا بالمعنى
المتعارف الذي هو قسم من العلم بل هو اخطار لا علم [illegible] ومن الواضح ان الاخطار لا يكون علما بل لا يكون من الدلالة لمناقشة
للاخطار ومنها انقسام الدلالة الى الاقسام اعني الوضع والعقل والطبع لان التقسيم اما ان يكون من حيث سببية الدلالة فلا يشمل الا الوضع
وان كان من حيث المداركة فلا يشمل الا العقل وان كان من باب الموجدية فلا يشمل غير الطبع ويجعل الدلالة على ثلاثة اقسام [illegible]

صحيح لكن قولك ان الدلالة اما ان يكون وضعيا او عقليا او طبعيا مثل قولك ان الانسان اما ان يكون ناطقا او يكون له رجلان او
جيل سرور الاثر والطلول ونحو البطلان غير محتاج الى البيان والتحقيق ان الدلالة اما ان يكون سببها الجعل اولا فالاول هو الوضع والثاني ان اللفظ والمعنى
يكون بينهما مناسبة ذاتية في الاعلام لعدم تحقق المناسبة بينهما فيها اجماعا وشهد به الوجدان واما غير الاعلام فمع وجود المناسبة ففيه كما ذهب اليه سليمان ابن
عباد وابن سليمان لا يفهم الا المعصوم واما غيره فلا يفهم كل المناسبة بين كل الالفاظ والمعاني فلا يستند الدلالة الى المناسبة في المجردات الا الى الوضع
في اما ان يكون نظريا بمعنى العقل بدركه بعد الاستدلال والنظر فهو الدلالة العقلية واما ان يدل بدون نظر بل فهمه الحيوانات الا في لا يكون الاستدلال
فهو الطبعية فيما ذكرنا ظهرت وجه شمل بالدلالة العقلية على لفظ القرء الدال على وجود المحدث وكذالك عد الدلالة الطبعية قسيما للعقلية ومثاله
غير النفس الدال على الحمى لانها من اقسام الدلالة العقلية فمحل التعريف عليه ذكرنا ان الدلالة اما بالجعل او بغيره فالاول هو الوضعية والثاني العقلية
والطبعية لانها اما ان يستدل بالنظر فقط او بالطبع بغير تنبه الحيوانات في الطبعية فهم ثم اعلم ان [illegible] الاستدلال اما ان يكون من العلة الى المعلول او بالعكس
او يكون من احد المعلولين الى الاخر فالاول لمي والثاني اني والثالث يرجع اليهما لان الاستدلال من احد المعلولين الى العلة اني ومنها الى المعلول الاخر لمي [illegible]
لدل من معلول الى الاخر بدون واسطة العلة واشهر الطل واحمرار غير محتاج الى البيان [illegible] الزمان لم يكن مدلولا للمادة والهيئة والدليل على ذلك
ومن مقدمه القول بان الزمان مدلول الفعل [illegible] وجعل هيئة ضرب واكرم وغيرهما لبيان معنى السابق ويضرب ويكرم وغيرهما لبيان الحال والاستقبال
واضرب واكرم يلزم عدم صحة ابيع واشباهه بلفظ بعت والصحيح بلفظ ابيع واشباهه من الفاظ المستقبل ومعه ان الانشاء هو ادخال الايجاد في الحال ولفظ
ابيع على قولهم حقيقة فيه لعدم الاشتراك فالعدول عن الحقيقة الى المجاز لا معنى له بل هو غلط من القائل مع ان العلاقة والقرينة غير موجود في ذلك
وكذالك الدعاء فانه بلفظ المضارع حقيقة كما ذكرناه وايضا لو كان الفعل دالا على الزمان لجاز لم ضرب لانه حقيقة في الزمان الماضي ولم يعلم صحة
لم يضرب بانقلابه بمعنى المضارع ماضيا لان الانقلاب لا معنى وايضا لو كان الفعل دالا عليه لم يجز الجمع في مثل وجاءوا اباهم عشاء يبكون وجاءني زيد
المدينة رجل يسعى وما كنت تدري وامثالها كثيرة فدلالة الزمان في موارد الانشاء ومنع تعلق الشعور في جميع الموارد مثل هذا القائل
مثلي فيظهر بما ذكرنا بطلان القول بان لم ولما يدخلان على الفعل المضارع ويجعلانه منفيا فانه لو كان الغرض نفي الفعل عن الزمان الماضي
لكان دخولهما على هيئة ضرب واكرم اولى لثبوت النفي المذكور بدون الانقلاب ايضا لا معنى لجميع الفعلين في الامثلة المذكورة
والتحقيق انه لا شك بان ضرب دال على الزمان الماضي غالبا ويضرب دال على المستقبل والامر على الحال في الغالب لكن الدلالة ليست على الزمان
بغير الهيئة والمادة فان ضرب دال على التحقق والمضارع مشترك بين الاول ورد الى الوصف اعني اسم الفاعل وغيره ولهذا يعرب
الوصف منه دال على الاتصاف فقيل يضرب اذا اراد النفي عن الاتصاف في زمان الماضي حتى بلم وان اراد المضي الى حال التكلم
حتى بلما وان اراد عدم الاتصاف فيما بعد حتى بلا ولن وغيرهما فهم والتحقيق انهم ان ارادوا من الماضي معنى الانصرام
والانقضاء فهو متحقق في اكثر الغير القارة مثل ضرب ونصر فانهما فعلان والان على تحقق الضرب والنصر وبلا كلام فان
مادتهما عدم البقاء والقارية دل على تحققهما في زمن القيام فذلك معنى الماضي فان ضرب دال على التحقق المطلق
فقد تحقق في زمن القيام سابقا لما كان المذكور وقد يدل على التحقق مع قياسه الى زمن التكلم وما بعده لعدم
سابقية وتحقق قارية مثل علم وعدم ووجد وثبت والتمر وبقي وغيرها وقد يستعمل التحقق كما في ايدك الله
وقد يثبت التحقق كما في الكتب وغيرها من العقود والحاصل ان الماضي معناه التحقق والمضارع

معناه الاتصاف فقد يراد من الاتصاف في زمن الماضي كما في قوله تعالى وجاءوا اباهم عشاء يبكون لانهم حين
المجيء كانوا باكين وقد يراد الاتصاف في زمن الحال كقوله يدخل خالد وغيره وقد يراد الاتصاف في زمن المستقبل كقوله
ولا تحسبن [illegible] وغيره وقد يراد مطلق الاتصاف [illegible] الاعم من الماضي والحال والاستقبال فلهذا تراه يجيء
الماضي كقوله تعالى ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون او يتفكرون او يعلمون [illegible] وقوله كان ممن يعلم ويجهل
ثم اعلم ان الماضي ليس لمعنى الا التحقق المادة واما المضارع فهو يعم منه عند الاطلاق والارشاد كان الاثباتية ولا فرادية والتذكيرية
كذالك مثلا لو كان ضرب موضوع للمؤنث الغائب كما قال من لا خبرة له لزم استعماله مع حروف النفي والاخطاب والانشاء والف
التثنية وواو الجمع وغيرها مجازا اذ الموضوع للاثبات والتذكير والواحد وغيرها اذا استعمل في النفي والتانيث والتثنية وغيرها
وان كان مع القرينة كان مجازا وكذالك المضارع يلزم فيه مجازات لا تحصى فالتحقيق هو ما ذكرناه ثم الاستدلال من ان ضرب
عين حقوق [illegible] موضوع للتحقق ويضرب موضوع للاتصاف [illegible] حقيقة في النفي والاثبات والتذكير
والتثنية والجمع والاستفهام والجحد ولهذا كان لم يضرب ولا يضرب وما ضرب ولم يضرب وغيرها [illegible] في الدلالة على الجحد
وعدم المجازية مع عند ارسال واطلاق وغيره من احد علائم المذكورات دال على خارجية الموجود الذكر الغائب في حين
الاكثر وذلك لا نقرأ انه لا تخصيص الوضع به حتى يكون مجازا في غيره ودعوى ثبوت الوضع في كل منها من الصيغ كالاول
في بطلانه مع ان المجاز لازم بعد تعدد الوضع الا ان يمنع التعدد وبقي مما اشكال اورده الشيخ على النحو وهو ان الماضي حاكي ازل
اما ان يكون اخبارا فدلالة على الانشاء وفي تحرير كونه انشاء من الطلب [illegible] اما ان يكون انشاء
ممتنع حرب وبعث الفرس [illegible] حيث اراد الاخبار غير صحيح واجاب عن هذا بان الانشائية ان كان مثل المقرة
يجب بان بعض شيء للدلالة على مثل في النفي لكن عند الاطلاق اخبرية حرب بعينه وما لو وضع للانشائية
شيء فتوقف عند الاطلاق لفظ بعت وانكحت وزوجت [illegible] الى رد حتى لعاني احدهما فقيد النفي لا يحمل
على احدهما فيما حققناه علمت ان الزمان في الماضي والمستقبل مثل التقييدية والاثباتية فيهما فقد الارسال
والاستقبال نعم لما كان معناه يضرب دال على الزمان المستقبل كما يدل على الاثبات والتذكير والوحدة في ذلك الحال ومع عدمه فيدل على الزمن
الاتصاف يكون الاتصاف غالبا الماضي والنفي والتثنية وغيرها حسب ما تقتضيه العلامة [illegible] حقيقة والماضي
في الحالين ثم اعلم ان القوم المضارع فيما ذكرناه الا انه عند الاطلاق يدل على الزمن الماضي ثم اعلم ان دلالة الا على الزمان ليس
ان لم تقلب المضارع ماضيا من باب الوضع بل لمفاد التحقق الماضوية والاتصاف المستقبلية بدليل الالتزام العقلي فافهم وتفطن
وهيئة الثبوت الذكور ورفع الفعل المضارع والمبتدأ وعند النحو عن العوامل واما الامر فمعناه بعث الى
على النفي الا الفعل بمعنى انه تحريك الاكرام الموسالي المسمى والتوكيد الزيد والامر من المقتضي كالوجوب والندب
في الازل اوثبات الواقع كالاباحة والتعجيز والارشاد او رفع المنع كالتخيير وغيره فالامر حقيقة في كل معان المذكورة لها
كقوله لم [illegible] بدون القوم فان قصد التهديد فهو حقيقة امانته ظاهرة من عدم كونه من القسم الاول ولم يكن من القسم الثاني بتحقق
فان لم تفعلوا المنع الشرعي لكن المنع مرتفع فقط ان رفع المنع على قسمين قسم [illegible] مع ارتفاع المنع الشرعي منع العقلي
ولن تفعلوا [illegible] الايجادي باقي كقوله اصعد الى السماء ادفاء وتعنيز وقسم المنع الايجادي [illegible] والمنع الشرعي باق
وقد يكون نفي الاتصاف في الزمن كقوله اضرب [illegible] فات قادر على المعصية لكن العقاب عليك والتهديد من القسم الاخير والاصل
الماضي فقط وبهذا ظهر الفرق بين لم ولما

يعني منه صاحب الافصاح والاسماء المشتقة منها واما ان قصد فباعتبار انها لا يكتفي بالمرفوع بل يحتاج من حيث هو الى مرفوع فهي ناقصة والمنفي
في الاولى بدون الخبر واما من حيث انها نسخ الربط الاولي الاعرابي فهي ناسخة واما مثل علمت زيدا قائما فهم ناقصة ايضا وناسخة لعدم احتياج
العلم كما ذكرنا في الارادة فان قلت ان في ذلك ان زيدا ايضا لا يدل على شيء بدون المرفوع فلزم القول الثاني صحة اطلاق الناقصة عليها
مع ان ذلك الاطلاق على ان وخواته غير صحيح اطلاق النقص على كان الناقصة لمقابلتها التامة ولما لم يكن لفظ ان مستعملة في معنى المراد
تاما لم يجز الاطلاق النقص عليها ذكر ص اعلم ان الخلاف الواقع بين علماء المعاني في ان الصدق هو المطابقة للواقع او للاعتقاد والكذب هو عدم مطابقته
للواقع او الاعتقاد وليس بصحيح وذلك لان القضية الذي هو زيد قائم مرآة لما في الذهن وما في الذهن كاشف عن الواقع ولكن نظر الاولي الى ما في الواقع لا ما في
فباعتبار التحقق ما في الذهن مقدم على الواقع لان ما في الخارج سابق لحال الفهم وما في الضمير كاشف عن الواقع فما في الذهن بهذا الاعتبار اصل والواقع تابع
له وباعتبار المراد والكشف بالوجه ما في الواقع مقدم على ما في الذهن لان النظر الاولي الى الواقع فبهذا الاعتبار الواقع اصل وما في الذهن تابع مثل رؤية
الاشباح فرع وجود النور انية والاضاءة في العالم وقولك رايت زيدا دال اولا على مجيء رؤية الزيد لا النور وان كان باعتبار التحقق
مقدما فالقضية باعتبار النظر الاولي كاشف للواقع وجعل لا كشف فبالاعتبار الاولي صدق الخبر مطابقة الواقع وكذبه عدمها ولو فرضنا تاكيده
بالظن او اعتقدت او عرفت او علمت يتصرف افادة القضية الخارجية عن كشف ما في الواقع الى كشف ما في الذهن لان تاكيد الواقع غير محتاج
الى التاكيد لما في الضمير لان ما في الضمير قد يكون متيقنا ومشكوكا ومظنونا ومعلوما فاذا اكده كشف عما في الذهن يعني ان القطع فان قلت الواقع ايضا
مختلف باعتبار ان الواقع قد يكون مقطوعا وقد يكون مظنونا او مشكوكا في زعم المتكلم قلت الواقع غير متصف بشيء منها بل المتصف بها هو الا
اعني قضية الذهنية والحاصل ان التاكيد بالشهادة والمعرفة دال على ارادة ما في الذهن فصدق الخبر مطابقة الاعتقاد وكذبه في لغته فاستدل
كل من الطرفين لا معنى له وكذالك الخلاف في ان الالفاظ موضوعة لمعانيها الذهنية او النفس الامرية غلط واضح لان المفردات ليس لها وجود في الذهن
ولا في الواقع بل وجود خارجي مثلا ام [illegible] ليس ان يسمى ولده بزيد اراد من وضعه زيد المتصور في الذهن او الذي ثبت في الواقع او الموجود في الخارج
لا شك ان الاخير هو المراد والنزاع الواقع بينهم دال على عدم فهمهم نعم يمكن الفرق فان الالفاظ دالة كاشفة عن المعاني الذهنية او النفس الامرية
وان كان معلوما وليس محل الخلاف لكن قلة الفهم بالنسبة الى السابقة واضحة وتظهر ذلك في قولهم بان الاشياء وجود ذهني وخارجي وهو واضح الفساد
لان ما في الخارج له حيثيات فباعتبار تعلق العلم عليه معلوم في الذهن [illegible] هو العلم وليس بوجود ذهني بل كيفية نفسانية وما في البيع
فليس بصحيح فالاصل ان الاشياء الموجودة في الذهن [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان اللفظ بزيد قائم معلول لانكشاف الواقع
في الذهن فافهم وحاصل كلامنا ان الحرف او جد معنى في غيره بمعنى انه بيان وايجاد حصة صحيحة في غيره لا معنى انه متحد
متكيف في غيره فيما ذكره النحويون من ان الحرف معنى في الابتداء الجزئي [illegible] والاستعلاء والظرفية الاستعانة او الاجل له

لان الحرف لا معنى له ولان الجزئيات مثل زيد وعمرو وبكر من الاعلام الشخصية بهذا التقرير يصير حرفا وايضا تعريفهم بان الحرف ما لا يستقل
في الدلالة لا وجه له لان المراد ان كان هو الاخطار فذلك مع انه ليس دلالة كما ذكر باب بقا يجري في الحرف فان [illegible]
في الحروف بالنسبة الى موضوعاتها وان كان الدلالة بالمعنى الذي ذكرناه فذلك متحقق في الاسماء كلها قيد [illegible] الاستعمال
بالمعنى الحرفي [illegible] وايضا ان كان المراد بعدم الاستقلال معنى ان الحرف لا بد فيه من كلمة يدخل الحرف عليها بمعنى
انه لا يتكلم بها الا مستقلا وغيره ويرجع بعضهم عنه باحتياج الحرف الى ضميمة فلا بد ان يكون الاعراض الشعرية كلها حرف [illegible]
في وجوده الى محل موضوع وكل التعريفات غير صحيحة من عدم التدبر في قول امام المتقين الموئل [illegible]
وايضا تعريفهم بان الحرف ما دل على معنى في غيره فهو باطل ايضا لان معنى العبارة اما ان يكون ان الحرف له معنى [illegible]
معنى ان العقل كاشف ذلك المعنى وبطره للوصول اليه كالمراة [illegible] للوصول الى الشيء المرئي فيه بمعنى ان المراة [illegible]
المرئي [illegible] مع منافاة ذلك التعريف للتعريفات المتقدمة منافاته لقوله عليه السلام حيث انه [illegible] والحرف لا معنى له وايضا ذلك التعريف
[illegible] لان اللازم فيها مجعول للوصول الى الملزوم وكذلك [illegible] فان الملزوم مذكور للوصول الى اللازم فان قلت ذكر [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible] كما ذكر [illegible] دليل على ارادة الشيء [illegible] وفيه تحقيق ليس هنا محل ذكره
ان يكون المعنى ان الحرف لا يكون له معنى في نفسه بل يكون له معنى يكون ذلك المعنى في غيره [illegible] مثلا يكون [illegible] معنى الابتداء [illegible]
معنى البصرة [illegible] لان البصرة لا يكون [illegible] الا ابتداء [illegible] ان الحرف [illegible]
ذلك المعنى بازاء اللفظ ولا يجوز [illegible] ذلك المعنى لان اللفظ وضع لانه في المعنى [illegible] لم يكن موضوعا للمعنى [illegible]
[illegible]

بسم الله [illegible] قد ورد ان الى [illegible] فالدليل [illegible]
[illegible] ومنها انه في بيان [illegible] من كان نفس النبي حقيقة فهو خليفة قطعا
والجواب [illegible] بان الاضافة [illegible] في المقام من التجوز والتقييد بالحقيقة [illegible]
[illegible] فاجابه عليه السلام باثبات [illegible] الحقيقة في محل [illegible]
ان الخلافة [illegible] لولا [illegible] ثابتة [illegible]
وقد علم ان [illegible] الخلافة بسبب [illegible] لم يكن في الاية [illegible] الخلافة ثابتة وايضا
[illegible] ومنها ان يكون المراد عكس ما ذكرناه [illegible] الولاية [illegible]
لكونه من [illegible] بجعل نفس [illegible] نفس النبي تجوزا واجابه بان المقام مقام الحقيقة
[illegible] فاجابه بان [illegible]
في المقام [illegible] ومنها ان يكون [illegible]
[illegible] فهو حقيقة فاجابه [illegible]
[illegible] فاجابه [illegible] من [illegible]
[illegible]

ولا نعم في ذلك التصديق بوجود الضرب من زيد الا دلالة على معنى

اعلم تكن وما علم

لفظ زيد العلم يسمى ذلك الالتفات اما بين الشيئين فهو تصديق ولما الكث في الهيئة واحدة فهو عرفان والتصور وهو التصور ما يحصل به العلم

الفرق التصور على كلا وتسميته بعرفان الحقيقة لوجود الجامع بينهما وهو اخطار المعنى في الذهن فيجوز ان القسم الاخطاري ايضا موجب لحصول العلم فلا لو الفرد

زيد دال على معناه وذلك الاشارة ومن الخلط بين التصورين فلو كان تصور الفاظ دال ومعرف للمهية لما جاز السؤال عنه بما هو لانه لم

تحصيل الحاصل واللزوم تعد بطلان اللازم ظاهر وايضا لو كان ذلك اللفظ لحصل معرفة له لكان بين اللفظ والمعنى ... وللزوم قبل المعرفة المعرفة

وهو ايضا باطل لوجود التباين ولزم ان يكون لفظ النار محرقا ولفظ الاله معبودا ولفظ السكر حلوا وكلها خلاف فظهر ان التصور الحملي لا يكون الا عرفانا ولا

الدلالة الا في حق الانباء فاعلم ان تخبير الامام عليه السلام الانباء في قوله للاسم ما انبأ على الاعلام والبيان والدال فالاول الاثر والامثالها لعلل اكثر منها

ان الانباء موضح لا شك في المعلوم عنده السلم بخلاف الدليل فكان التسمية من القضايا التي قياساتها معها واما له ايضا كذلك لا يكون في ... بعبارة

عليه السلام على غيره فافهم ثم اعلم ان الكلمة اي ما وضعت لا يرشد الحرف والاسم والفعل مثل اضرب والكلام لا بد من ان يتركب

من الاجزاء المذكورة ولا يشمل على الكلمة فقول بعضهم انه يعم الكلمة فتقسيم الكلام في قوله عليه السلام الكلام الاسم والفعل والحرف انقسام الكل الى

الافراد باطل بل انقسامه الى الاقسام الثلثة انقسام الكل الى الاجزاء وتسمية الاجزاء بالاسماء انما تحقق في جملة الكلام

الاسم ما وضع لانباء المسمى والحرف ما وضع لتعيين بعض الاسماء والفعل برزخ بمعنى ان هيئته موضوعة كوضع الحروف ومادته كوضع

الاسماء فقول بعضهم ان الشيء الواحد لا يستفيد منه الا شيئا واحدا فكيف يكون كلمة اضرب مع انها ذو موضوعة كوضع الحرف

والاسم وايضا لو كان لكل منهما شيء مستقل من ان انفكاك الهيئة عن المادة ممنوع لان المركب من شيئين مكيف من كل جزء

الرفه فالكنجبين يأخذ من الخل جزء من العسل حلاوة فكذلك الهيئة تركيبه من العالمين بين الاسم والحرف فهو برزخ فينفصل

كل جزء لازمه اما الثاني فالانفكاك ممتنع مع تركيبه مثل الجسم المركب من المادة والصورة فافهم فيما حققناه لك ظهر ان الا

كلها انباء في نسبة تامة فان المادة دالة على المسمى بالضرب دالة على معناه والهيئة دالة على حركته ومعنى حركته هو ايجاد

الضرب المعدوم قبل زمان النسبة والمعنى للحركة الا هذا فهذا هو الكلمة على النسبة التامة فعلى وقوع الانباء فيها فان قلت

ان ضرب وضارب بل المصدر واسم الفاعل ايضا مادة الضرب دالة على المسمى والهيئة دالة على الحركة فلم لا يكون انباء

في النسبة محققة فيها الا انها ليست تامة ولهذا لا بد من ان يذكر ما يتم به مثل الضارب زيد او زيد ضارب وبما حققنا علمت

ان دلالة الافعال على الفاعل كدلالتها على المفعول والزمان والمكان فانها لازم عقلي كالفاعل فلا فرق بين ضرب زيد

وزيد ضرب فلا تكرر للنسبة في الثاني كما قالوا لان اللازم العقلي في الصورتين محققة بوجود الفاعل وذكرها تأكيد

لذلك اللازم فافهم فانه قول

لانها متى ضرب الهيئة لا يدل على ايجاد الضرب المعدوم لانه اخبار عما يجيء لانا نقول هو الهيئة دالة على حركة

المسمى في الزمان المنسوب اليه المسمى فان كان ماضيا فمضي او مستقبلا فمستقبل او حالا ففي الحال فمعنى الحدث لا بد من وجوده

في زمان فذلك الزمان يتحقق حركة المسمى فيما حققنا لك ان الفعل لما كان هيئة مما يمتزج فيه المادة والهيئة امتزاجا

لا يمكن الانفكاك كالصورة والمادة الا في اسم المصدر الذي له مادة ذهنية وليس له صورة الذي يعبر عنه بالضرب الفرا

الى فعلا علمت بان الاشياء الموضوعة لبيان معنى الحرف وخصوصية الاسماء المعبر وجهه على ثلثة اقسام الاول ما يبين ذ

الوجه مع امتيازه عن المستعمل واستقلاله في الذكر كالحروف الثاني بعينه وامتيازه مع عدم الاستقلال في الذكر كالاعراب

الثالث ما يبين به وجه الاشياء مع عدم الامتياز والاستقلال كالهيئات وعلمت ايضا بانه لما ركب من امتزاج

والهيئة صار برزخا دالا على معنى ذلك المعنى لم يكن معنى الاسم والحرف بل مختلط بهما ومن كل منهما موجود في ذلك

المعنى ولكن لم يكن ذلك المعنى عين المعنيين ولا خارجا عنهما بل ثالث بمعنى ان المزج الهيئة والمادة بين الاسم والحرف

نزل الاسم عن معناه وهو الدال على المسمى مطلقا وارتفع الحرف عما كان عليه وهو بيان النسبة فقط فدل على حدوث النسبة

ولذا عبر عليه السلام بقوله والفعل ما انبأ عن حركة المسمى ولما ذكرنا من ان الممتزج والمتولد من الشيئين مكتسب من كل

من الشيئين جزء وان باين المتولد منه المتولد في الاسم علمت بما مر من ان المتولد من الشاة والكلب وان لم يكن

كلبا بمعنى عدم صدق الاسم عليه لانه كلب فافهم فما ذكرنا علمت بان الفعل مع الضمير كلمة واحدة مشتملة على النسبة التامة

لا موضوعا ولا محمولا لان الحمل على الاقسام ثلثة والفعل مع الضمير المذكور مقدما كان الفاعل كزيد ضرب او مؤخرا كضرب زيد او بدونه كضرب ولفظ ضرب

لا يكون من الاقسام الثلثة لان الحمل اما حمل ذاتي كحمل ... واما حمل اشتقاقي كحمل فيه على زيد ضارب وما نحن فيه ليس من هذا القبيل واما حمل الحق على الفرد كزيد انسان وطريق هذا الحمل ايضا ان المحمول ذات الموضوع فزيد ضرب او حكم لم يكن كذلك

الموضوع وعدم ذكره كان في ذلك المحمول ووضع اخراج ما نحن فيه من هذا الحمل بين فظهر ان قولهم ان زيد مبتدأ وخبره جملة ... الفاعل باطل اما بطلان الاول فلان المسند اليه ان يكون نفس الحدث او النسبة او هما معا والحدث ... ضرب والنسبة معنى حرفي لا يصح ان يخبر عنه وكما ان الاشارة ...

وحينئذ فكون في الثاني دال على المقدرية فلم لا يجوز اظهار الفعل في الثاني بخلاف الاول والجواب ان هذا ايضا لم يكن ظاهرا في ابع فتلو

ذكر الفعل بحذف بابي ابث داهي فانه ظاهر بل نص في افادة التقدير ولا وصل الكلام الى هنا فلا بد من بيان معنى الى من الى المرافق لتقسم الى ثبت

احتمل الحربي اعلى ان الى لا يكون بمعنى الانتهاء بل بمعنى مع والتزم هذا القول دفعا للشبهة المعروفة ونحن نقول انها للانتهاء والشبهة

بل الى ... آية فاغسلوا وجوهكم وايديكم ظاهره في ارادة مجموع اليد وايضا لما كان مجموع اليد غير مراد فوجب الاستعمال

بابي برابطة الانتهائية لينصرف المعنى المرتب او لا فالى لا يكون معناه الانتهاء بل رابطة مخصوص للانتهاء وفي فصل ومعنى

الآية ان مجموع اليد غير مراد بل حده ما يجب غسل المرفق ولا يدل على ان المرفق منتهى به الغسل والاصابع مبدأ به

نحو ... الطبيب ليجعل اللوع اليد من ان السم الى اي جزء من يدك وصل فقال الى المرفق ...

ان اول محل وصل السم من الاصابع مع ترقى الى هنا ودرب زوال الان بل لا ينكر العقلاء جزءا من المريض ونظر داء المرض العبد

الى هنا الجزء من الثوب لا يكون معناه ابده من هنا الى هنا وبعبارة اخرى الانتهاء اما الانتهاء الابتداء العضل والاول غير صحيح ...

الاجماع والثاني غير مدل على الابتداء الغسل من الاصابع نعم يتم هذا اذا كان قبل لفظ الى لفظ من وليس كذلك

قول المقر فلو له على عشرة لا الا واحد حيث ان بعضهم قالوا ان مجموع العبارة دال على التسعة وبعضهم قالوا ان العشرة استعمل في

القرنية وجعل الا وغير ذلك لئلا يرد التناقض والجواب ان الاقوال كلها باطلة والاحسن والامدح ما افاده الحديث الشريف

ان الا ليس له معنى بل وجد معنى في غيره وهو ان لفظ له علي عشر منصرف الى اقراره بالعشرة ولم يكن هذا دلالة لعدم

ارادة المتكلم فجعل الاستثناء ان يجي مانع الانصراف وهو لفظ الا فان قلت فذلك منصرف العشرة فالعشرة وما دونها

مساوية في الارادة والدلالة فلا يكون اقرارا على التسعة مع ان افادة الكلام على الاقرار بها مجمع عليه قلنا اذا انصرف

العشرة جاء الاستثناء للتسعة والظهور اليها فلذا قلنا بان اللفظ دال على الاقرار بها والاصل ان

الا زيد كل ... استعمل في حقيقتها مثل الجوع وليس بمثل حكمين وهو مجي القوم وعدم مجي الزيد لئلا يلزم التناقض بل

وهو الا دال على مجي القوم غير زيد لامتناع استيعاب القوم مع وجود الا زيد وغيره لان القوم استعمل في غير زيد ...

فلا يكون قضية الاستثناء مشتملا على حكمين ... الا ... وسلبا ... الا ... فقط وهو مجي القوم غير زيد

فافهم واعلم انك قد عرفت ان الباء للربط مطلقا فلذا نقلنا الذي وقع عليه الفعل مفعول به ... زيد

زيد كما ... المفعول به ... على ... وليس لربط المطلق فيها فاذا قلت فاذا كان الظرف ...

[illegible]

[illegible]

في الوجوب في الاول وبالاولى في الثاني والامر الوجوب والاستحباب لا معنى له ولذا لا [illegible]

القربة فعلى هذا ظهر فساد القول بان الولي يقصد القربة مع ان نية القربة في اداء مال الغير لا معنى له لكن يصلح الصبي [illegible]

التقرب بها الولي نعم يثاب الولي بحثه الصبي على الخير والا فهو بذل الغير بمال الغير لا معنى له وكذا القول بنية التقرب

على الامام [illegible] من وجوه فان قلت قد ورد في الاخبار وجوب نية التقرب على الولي اذا حج بالصبي فان

هو الصبي وان [illegible] هو الولي قلت العامل هو الولي والصبي آلة ولذا كان نفقة الزائد على الولي لا المولى عليه [illegible]

بما ذكرنا [illegible] ما في [illegible] عنهم [illegible] الفكر وهو اشكاله كثيرة فان قلت ان الحق [illegible]

مع ان الايتام [illegible] في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم لم يكن السائل والمحروم مستحق لان الصدقة في اللغو

لم تكن واجبة عليهم لم يكونوا مستحقين قلت قد [illegible] يطلق الحق على ما له مستحق شرعي وقد يطلق على محل بذل الحق وان [illegible]

المستدل عنه ذو حق والمراد في الآية هو الاخير [illegible] مع [illegible] لم يكن عليه [illegible]

معنى على الامر الذي عليه لكنه [illegible] ان يحلي في كل شهر مقدار معينا [illegible] هذا ثم اعلم ان القوم [illegible]

مع ان مال اليتيم لا يجوز له التصرف فيه بأخبار منها قول النبي صلعم [illegible] لا [illegible] ومنها [illegible] وآخر [illegible]

التصرف الا [illegible] ثلاثة [illegible] والذي [illegible] ان الولي معتبر في التصرف مطلقا [illegible] والولي [illegible]

له التصرف بالتي هي احسن وغيره لا يجوز فان قلت فيلزم عدم اعتبار النبوي قلت لا لانك [illegible]

ولهذا اشكل [illegible] ابن مسلم عن المعصوم عم عن معنى النبوي فقال عم ان الولد قد [illegible] عن ابيه [illegible]

وقال صلعم [illegible] ولو كان [illegible] الولد [illegible] لكان الولد [illegible] حيث ان الولد ومال [illegible]

في النبوي بحر واحد [illegible] ان مع عدم جواز تصرف الولي في مال الصبي

مع عدم المصلحة [illegible] والجواب ان [illegible] على الصبي [illegible]

نلتزم بعدم جواز التصرف في مال الصبي الا مع المصلحة [illegible] القرابة [illegible]

ان المستفاد من [illegible] الكتاب والاخبار عدم جواز التصرف احد في مال [illegible]

[illegible] وخرج عن هذا الاصل بالاخبار [illegible]

[illegible]

الا ان يفرض حصر [illegible] وشرط للاب ان لا يكون مليا واما الام [illegible] وغيرهما فلا يجوز الاقتراض لهما الا الاكل قرضا اذا لم يكن نفقتها على [illegible]

مكانك الوصي اذ لم يكن [illegible] حفظ مال الصغير [illegible] فيجوز له الاكل بالمعروف [illegible] ان اذكرنا في الوصي صريح

ثم اعلم ان القوم اختلفوا في الملائة [illegible] قالوا المراد بها كون الشخص [illegible] لوميه وليله وكان عنده بمقدار [illegible] الاقتراض وبعضهم [illegible]

والقول باطل والمرجع فيه الى العرف فقد يكون الرجل وجيها ولم يكن له [illegible] بمال القرض فيجوز [illegible] الاقتراض وقد يكون عنده

قدر المال القرض [illegible] ومع ذلك لا يجوز له الاقتراض من مال الصبي [illegible] على الصبي [illegible] ان يستفاد ما ذكرنا

قوله عليه السلام ان كان عنده ما [illegible] الذي [illegible]

جواز الاقتراض ثم اعلم ان الكلام المذكور [illegible] ان ظهر الربح [illegible] فاسدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الاقوال فی المقام ثلث الاول [illegible] الملک علی القسمة وهو المشهور [illegible]

[illegible]

الزكاة ... انه ... الكفر ... بشرط الوضوء ...

... الصلاة ... ان ... عند القوم ... ان الكفار مكلفون

بالفروع ... بالاصول ... من الاسلام فاذا اسلم ... لذلك ...

... المعتقد ... الالتزام ... الصلاة ...

... بالفروع يلزم ان يكونوا ... الاسلام ... منكر الزكاة

... الواجب ... التصديق بالنبوة ...

[illegible]

ان البلوغ شرط في المال غ فلا زكاة الشيخ [illegible] في اعتبار البلوغ في زكاة النقدين في محل المنع فان قلت بالاول
[illegible] الحكم [illegible] ان قلنا الحكمة الاولى فيلزم عدم الوجوب في الاموال كلها حتى في الغلات [illegible]
وان استظهر الثانية فنقول [illegible] الوجوب في الاموال [illegible] فلا معنى [illegible] الاستحباب [illegible]
عدم وجوب الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الرواية [illegible] زكاة وان بلغ اليتيم [illegible]
حتى [illegible] زكاة [illegible] ان بلغ في المرحلة الاولى [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] لعدم الوجوب [illegible] بعض الروايات [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الوجوب [illegible]
ان لفظ [illegible] الوجوب [illegible] زكاة [illegible] الجواب [illegible]
بان لفظ [illegible] الى [illegible] القول لا البلوغ [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في بيان [illegible] الصبي [illegible] في بيان حكم الوجوب
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الوجوب في الغلات [illegible] الروايات
بعد الوجوب في غير [illegible] الرواية [illegible] زكاة [illegible]
من نخل او زرع او غلة زكاة [illegible] الامام [illegible] الراوي [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الراوي [illegible] المعنى [illegible]
زكاة وليس على جميع [illegible] نخل او زرع او غلة زكاة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

قسم [illegible] الروايات [illegible] الواردين على طريق واحد [illegible] الراوي [illegible] واما المراد من الصامت الذي لا يجب فيه
[illegible] الصامت [illegible] النقدين لان الصامت [illegible] على النقدين واما [illegible] عدم الوجوب
في النقدين في مال الطفل والعبد والمجنون [illegible] عدم [illegible] فافهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصامت [illegible] الذي [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] بالصامت لان المطلق [illegible]
[illegible] ان الصامت [illegible] النقدين [illegible] لان الصامت [illegible]
لزم عدم استحباب الزكاة في مال اليتيم مع الاتجار [illegible] في غلات الطفل زكاة قد ذكرنا
من تصرف الراوي [illegible] كلام المعصوم [illegible] في مال اليتيم زكاة [illegible]
[illegible] مطلق المال [illegible] ان الزكاة في مال اليتيم [illegible] النقدين [illegible]
[illegible] الصامت [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ففي الغنم ... في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث
شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كل ما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ... [illegible] ... ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة [illegible]

[illegible]

كيف كان فترجيح الى المقصود ... ان سبعة اركوا ... الاعتراض ... فلا تعجب في الحس لكذلك في الخبر ...

بالنسبة الى الشيئين وبعض فقول ... فلا ... موضع ... الانحصار ...

بالانقطاع الاستمرار ورد ذلك على قسمين قسم منقطع قبل بلوغ الحروف ... لبعده ... يكون لتغيير ...

الا تغير ما كان مستمرا ... بالانقطاع ولذلك يجوز كون ... داخلة في المعنى ام خارجة ...

المعنى بعد الامرين وذلك ... الدخول في بعض الاحيان والخروج كذلك ... تحتمل ... الا ...

[illegible]

وفي الاستبصار ان هذا الخبر [illegible] ... وبهذا التحقيق يظهر [illegible]

التناقض في عبارته حيث ان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] وكذلك ما وقع من الصدوق [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] بالمعنى [illegible] المنقول [illegible]

عن الاضطراب كالاستدلال بالروايات في المرجح [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الشرعي لان الروايات لا تدل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب الاول وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

على مذهب المختار من ان [illegible] وان الكلام [illegible] الى الغاية

في جميع المقامات هو ان الغاية لا يعقل ان تكون [illegible]

[illegible] ان الفريضة في كل خمس [illegible] اربع

شياه [illegible] الفريضة [illegible] الغاية في المعنى [illegible]

فيها اربع شياه مع ان [illegible]

[illegible]

الى الخمس [illegible] الى العشرة [illegible] وهذا من الواضح [illegible]

في البقرة واعلم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] والاجتماع [illegible]

[illegible] في كل اربعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في النصاب

الجزء الرابع من الزكاة

[illegible]

في مقام [illegible] التبيع [illegible]

الواجب [illegible] ان الزكاة [illegible]

[illegible] الواجب في البقر ثلث العشر وربع العشر [illegible]

الى ذكر الثلاثين المشتمل لثلث العشر [illegible] والاربعين المشتمل لربع العشر [illegible]

[illegible] الى قدر [illegible] حتى يكون [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] المقام [illegible] ربع العشر وثلث العشر [illegible]

[illegible] الى ان النصاب [illegible] الواضح

ان ذكر المعصوم [illegible] والستين والثمانين [illegible]

[illegible] الثلاثين [illegible] والاربعين [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاثين والاربعين [illegible]

[illegible]

[illegible] بان الواجب في الثلاثين [illegible] مع ان الموجود في رواية الفضلاء

هو الاول والمراد من التبيع في الرواية هو الانثى [illegible]

[illegible] على التبيعين [illegible] في الاربعين [illegible]

على عدم اجزاء التبيع [illegible] الواجب [illegible] الانثى [illegible]

[illegible]

[illegible] في رواية الفضلاء [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] في البقر في كل ثلاثين [illegible] تبيعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان لها نهاية وبداية [illegible] حكم [illegible] فالفرق [illegible]

[illegible] حكم خاص [illegible] حكم [illegible]

الحكمين في الوجوب [illegible]

[illegible] والنصاب في اربعين [illegible] الخمس مأة [illegible]

[illegible] في اول الخمس [illegible]

[illegible] هذا الفرق لا يدفع الاشكال ولكن [illegible]

بان احكام الشرع [illegible] وجعل الشارع [illegible]

الموجودة في المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] رواية الفضلاء [illegible]

عن تقطيع الرواية والنقل بالمعنى [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] في زكاة الغنم [illegible] في كل اربعين [illegible]

مع ان من الواضح ان [illegible] في اربعين واحدة [illegible]

[illegible] الشياة [illegible] الزكاة الغنم [illegible]

[illegible] في الزائد على الاربعين [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الاربعين [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] النصاب [illegible]

وفي الخمس اربع شياه مع ان الواضح من ان التعدد [illegible]

[illegible] لعدم تغير في الحكم والموضوع فان الموضوع [illegible]

[illegible] الى اربع شياه [illegible] اربع شياه [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

اربع شياه [illegible]

في [illegible] والجواب ان الفارق بين النصاب

والضابط هو ان [illegible] وان الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان للاستصحاب [illegible] من اربعة اصول [illegible] وهذا [illegible] على الفقه [illegible]

فالقول بانه في اللغة بهذا المعنى وعند الاصوليين [illegible] المعنى الاخر [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاصطلاح مع اللغة من الاغلاط واللفظ لا يدل على ازيد من معنى واحد

وهذا المعنى اما عام على افراده او مختص ببعضها بلا [illegible] المعنى الاخر [illegible] وكيف كان

[illegible] الاستصحاب [illegible] المعنى [illegible] عبارة عن دعوى الشيء على حالة [illegible]

والصفة المعهودة [illegible] للشيء في المستصحب [illegible] معناه اللغوي [illegible]

[illegible] وجود [illegible] فان الوجود [illegible] وجود الشيء في نفسه ووجوده لغيره [illegible]

[illegible] في غيره ووجوده [illegible] مع [illegible] الاربعة المذكورة هو الاخير

[illegible] اختصاص القسم الثالث باطلاق الاستصحاب [illegible] الاستصحاب

والجامع [illegible] الجامع وما ذهب اليه بعض المتاخرين من ان المراد منه في كلام

المتقدمين هو القسم الثالث [illegible] ان الاختلاف [illegible] الاقوال في حجية هذا القسم [illegible]

[illegible] فاسد اذ لا يقول احد بحجيته حتى القائلين بالقياس نعم ذهب [illegible]

[illegible] ومن [illegible] الاصول الثالث بالاستصحاب [illegible] وقع [illegible]

واضطراب [illegible] الاستصحاب هو الجامع المذكور [illegible] الشيء على حاله [illegible]

[illegible] وجوديا او عدميا فان قلت يلزم [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] بالقيام [illegible]

[illegible] يلزم الثاني قلت [illegible]

فان [illegible] العدم [illegible]

[illegible] ان الوجود الذي [illegible] استمراره [illegible] المتيقن [illegible]

وان [illegible] الموضوع [illegible] وهذا الاعتبار [illegible] ان يكون المحمول في القضية موضوعا

[illegible] موضوعا [illegible]

[illegible]

[illegible] في ذلك الى [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible] كان [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] وجود الشيء في نفسه

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الاعراض [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الاعراض [illegible] في الاعراض [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] المذكور

[illegible] تعريف [illegible]

[illegible] اللغوي [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] تعريف [illegible] هذا التعريف

[illegible]

[illegible] باب الاخبار [illegible] فان حكم الشارع [illegible] لا تنقض اليقين بالشك

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] فالسنة على [illegible] والادلة [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible] المنهي عنه

[illegible] ليس دليلا مستقلا [illegible] الاستصحاب الى [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ليس دليلا [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] ليس [illegible]

[illegible] ليس دليلا [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] بالشك [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] وكيف كان [illegible]

ان [illegible] حكم [illegible] على [illegible]

[illegible] الشك [illegible] المقام [illegible]

في جميع الاحكام الظاهرية ومن حيث انه تعرف [illegible] غير التعريف الاول [illegible]

على جزء [illegible] ان التحيح [illegible] الذي

ليس بمعتبر عند اهل [illegible] وان المعتبر عندهم [illegible] هو الاعتد [illegible]

[illegible] التعريف مع كون الاستصحاب دليلا [illegible] بانه كون الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف صالح لان يكون وسطا في الاثبات [illegible] دليلا وصورة القياس [illegible]

[illegible] اليقين بالحدوث والشك في البقاء [illegible]

[illegible] على شيء [illegible] ذلك ان اليقين بالحدوث [illegible]

[illegible] والشك في البقاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان الاستصحاب ليس [illegible] فان [illegible] عليه

جميع اثاره بخلاف [illegible] فانه يترتب عليه [illegible]

على قول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالابقاء استدلال وفرق واضح بينه وبين الدليل وحيث المعروف ان الدليل شايع فعليك بالاستقراء وايضا ثم الفرق

وكيف كان فكون الشيء ومقتضى الحدوث مشكوك البقاء اقرب وان كان الابقاء انسب بالمعنى اللغوي

بعبارة اخرى ان الحدوث وان كان دليلا الا ان العلم به والجزم بالبقاء مما يتوقف الاستدلال عليها

وجاز كون ذلك للاستصحاب دليلا مستقلا في الحكم الشرعي الظاهري ومن الواضح ان ما يتوقف الاستدلال عليه

اقرب من غيره بالنسبة الى الدليل فالاصوليون حسبانه تحقق مجرى الاصل والابقاء هو اجرائه

والاحسن من تصحيح تعريف الاصل بالحمل عليه على تعريف الاصل بالدليل وحقيقته بانه بمنزلة الدليل

[illegible] في هذا الاسب ان المقام ليس مما لا يحتاج فيه معنى الكلمة وتفسير اللفظ وشرح مدلولها

بل المقام مقام بيان الحقيقة وتعريف الحقيقة فافهم ولعل المراد الا ذلك التعريف بالاقرب

هو تفسير الابقاء بالحكم العقلي بالبقاء وتفسيره الحكم بالاعتقاد الذي هو التصديق فينطبق

تعريف الدليل المتفق على الابقاء وظن ان تعريف تفسير الابقاء بالحكم بالبقاء ضعيف وقد ورد

شنعة وثبته وان تفسير الحكم بالاعتقاد [illegible] بل المراد به القدم في الادلة العقلية

هو المحمول لا التصديق وان هذا التعريف لا يلائم مذهب الاخبارية الاستصحاب فيه باب الاخبار

فان قلت الموجود فلا من تفسير الابقاء بالحكم بالبقاء واما تفسير الآخر فلا ترتيب قلت عدم التفسير

بالتفسير الآخر ولذلك وجهها الا ان المستفاد في قوله والى ما ذكرناه يرجع تعريف الزبدة بانه اثبات الحكم

الخ والحصر المنعقد افاد ان ما ذكره من الابقاء ورد في الزبدة ولذلك شارح الدروس الى التوهم

بانه اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه ما انها امر واحد ومن المعلوم ان الاثبات هو

لا يمكن ان يكون غير التصديق والاعتقاد ولهذا فرقوا بين الواسطة في الاثبات والثبوت فافهم

والتحقيق ان التعاريف المذكورة اشبه التعاريف اللفظية في اشتمالها على التسامح فلا

يختلف الحال بالا [illegible] ث الاعتبارية فان الاكثر بالاعتبارية [illegible]

درجات الحدود والرسوم والتسامح باب غير هذا الباب والحاصل ان الاقرب الى الاعتبار الطالب

في مقام افادة المعرف لا في مقام تعريف اللفظي وما يشبهه ان اطلاق الشيء وتصحيحه 24 المقام

بالتعدد ولا تنافي الحصر وجه الحصر مما علمت بان توجيه الكلام المحقق القمي حيث قال وكل ما يخ

لا يخلو من اشكال لما ان الكلام انما هو في الاستصحاب المعدود من الادلة والدليل لابد وان يكون مفيدا للعلم

او الظن وهو الذي اعتمد به المحقق القمي مفيدا للظن بل الحصر افادة الظن في الاستصحاب هو تفسير ذكره

يعني الحصول مشكوك البقاء فلهذا يحكم بعدم المانع [illegible] وكذلك [illegible]

منها ما علمت سابقا من ان العلم بالحدوث والشك في البقاء لا يخفى في الالفاظ بل [illegible]

لمكان الاستدلال واما الدليل والمناط في الحكم العقلي هو الوجود السابق وفي الشرعي هو النقل

الواضح فجوز المسامحة ومنها ان الظن الفعلي مرجح والا لم يكن شك الا ان يراد به الظن النوعي

ومنها ان الاستصحاب على تقدير القسم منها يعد من الادلة وقسم منها لا يعد من الادلة ومن اراد تحديد القسم الاول

فلا بد ان يعرفه بما عرفه الفاضل القمي بل الكلام مشعر بان التعريف بابقاء ما كان على ما كان تحديد للقسم

الآخر الذي لا يعد من الادلة ولا يخفى ما في هذا التوجيه ما ذكره في وجه حيث قال لكن تغير الخ وحاصله ان الحق كما ذكروا

ذكره اولا كون ان الاستصحاب داخل في الدليل العقلي ان اخذ من العقل وان اخذ من السنة فلا يستقيم تعريف الاستصحاب

على النهج المذكور مبني على ان الاول فلان دليل العقل حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي وهو في المقام هو الابقاء

واما الثاني فلوجوب الحكم بالبقاء على ما كان وكون الشيء مشكوك البقاء مع معلوم الحدوث لا ينطبق على الاستصحاب

باحد الوجهين وفي هذا الرد [illegible] منها ما في افادة في التوجيه [illegible] منها ان بعد العلم بعدم المنافي

عن تعريف الحصر المعدود من الادلة بما حمله الفاضل لانه لا بد عليه وقد علمت [illegible] اولا كون ان

عدم الاشكال ان وجه تعريفه بما ذكره فالاول غير صحيح لا يفيد لذلك التوجيه المعلوم صحته ومن الحكم على

احد شاهد نحو كلام حسن لعله ان [illegible] ثم قد يقول ما لم [illegible] منها ان

عدم الفرق بين تعريفه بالابقاء

ثلث الحدوث

مشكوك البقاء وبنوا على التسامح ومنها ان الحكم بالبقاء ليس من الادلة العقلية كما ان وجوب

الحكم به ليس من السنة بل الوجوب مدلول من السنة وتعريف وجوب الحكم بالبقاء مشترك تعريف وجوب

رد السلام وحرمة الخمر وغيرهما مما لا وجه له ومنها ان البقاء لو كان بمعنى الاستصحاب فلا يختلف

بتعدد الحاكم فعدم الوجوب في العدل لا معنى له مع ان العقل الفعلي حاكم بالوجوب العقلي

في البقاء في القيام وان اختلف الحاكم بها الا الشرع او العقل ومنها ان الحكم في المقامين

لو فرض معنى الاذعان لزم ان يكون متعلق الحكم الفرعي التكليفي اعني الوجوب الاعتقاد وهذا واضح

[illegible] تعلق حكم الشرع انما هو العمل وهذا البيان القطع الفرق بين الاصول والفروع فظهر ان الاذعان والحكم

مع ان الحكم العقلي انما هو الاذعان او المحمول على انه [illegible] ومع المباحث والارادة

الاعتقاد من احدها والشرع من الآخر لا معنى له [illegible] وكيف كان فاعلم ان ما افاده

الفاضل القمي انما هو لا فان موضوع العلم هو الادلة المفصلة ومنها السنة والخبر غيره وعلى فرض ذلك الذي

تفرع عليه بعضهم من ان السنة وان كانت هو قول المعصوم او ما قام مقامه ولكن البحث عن الخبر بحث عن احوالها

اذ يرجع البحث عنه الى ان السنة هل يثبت بخبر الواحد فنقول ان البحث عن الاستصحاب ليس بحثا

عن الخبر بل البحث عن افادة الحكم في الخبر وكذلك هذا القسم بان البحث عن السنة نعم البحث عما يثبت

تثبت بها فنقول ان المثبت بها انما هو قاعدة كلية قطعية غير محتاجة الى التعريف بل التعريف عنها شيء

كما حققناه ومن المعلوم ان عدواته [illegible] وقد هو الاستصحاب المفيد [illegible]

لا نقص لها في المقام لانه شرعي وعقلي [illegible] بالشك على الاول وفي كل من الاستدلال هو الدليل

المدلول وهو في الاول الابقاء [illegible] الشرعي والاستدلال [illegible]

المتيقن وما يعبر في الاستدلال وهو كون الشيء متيقنا سابقا ومشكوكا فيه لاحقا وقد يعبر عنه

بعدم دليل المخالف ومن المعلوم ان المتيقن في ذلك هو ما يوصل به الى الدليل كما في الاستقراء

وهي تحصيل به كما في التمثيل واما التسامح فيما يعبر في الاستصحاب على الدليل فلا وهذا الشبه شيء

من تعريف الاصول بالمجرى اعني الشك فقط فان شيئا الاستصحاب هو ثم من الغرب يجعل الاستصحاب

المنشأ هذا وجعل الاستصحاب انما هو في دليل العقل بالحكم التكليفي بحيث يرى ما ينحل اليه وتمامه

الترجيح لا يتحد الا بغيره بالوسط لا التصديق وقد عرفت عدم تمامية هذا مع البناء على ان

مبني على اصل مغاير لما بني عليه الاعتراض توضيح هذا ان الاستصحاب المعدود من الادلة اما

يراد به التصديق او الوسط فعلى الاول لا يجوز العدول عن الابقاء الى ما يتعين ثاني الاول

هو المؤول لاجله وعلى الثاني لا وجه للاعتراض بان الاصل ليس حكما عقليا لعل ان الحكم العقلي

هو التصديق وشيخ الاستاذ قدس سره في المقام اعتراضات قد ذكرنا بعضها فلا حاجة الى الاشارة

نعم قال لا معنى لما في كلامه ثم صرح ان الاستصحاب الذي تفسيره بالحكم العقلي بالزام الشارع ليس الحكم

شرعيا ولهذا قال الشيخ لولا انه منحصر وكانه اخذ من كلام الشيخ وهذا الى ان ظاهر ذلك ما فيها افاده الشارح

الشيخ ره في حاشية شرح المختصر حيث قال ان الكبرى والصغرى لكان الحد الوسط

مشتمل ما حققه المحقق القمي وان كان منصوص الكبرى لكان مطابقا لما ذكره المشهور فانك

عرفت ان الحد هو الاستدلال لا دليل والحد للاستدلال انما هو المجموع لا خصوص شيء منهما

بل قد عرفت ان الاثبات والبقاء [illegible] الاستدلال واما الكل واحد ومن الغريب ترديد

سيد الشيخ في مراد شارح المختصر مع انه صرح [illegible] ب الحد ان الشيء الظاهر قد كان

ولم يظن عدمه [illegible] ومعنى الاستصحاب لا وجه لترديده

مع ان المراد من الصغرى التي تنطبق عليها في القوانين [illegible] اما مجموع الموضوع والمحمول ام الاخر فقط
اما الاول فهو بديهي اذ معروض الحدوث مختلف ولا اعتبار به واما الثاني وهو كون الصغرى
المذكورة تراد منها المحمول المنتسب الذي هو مركب من الحدوث والشك في البقاء فلا معنى لانطباق
الصغرى مقتصرة عليه اذ ذاك المحمول الضمني موجود في الكبرى [illegible] ومن نظر
فلسان انطباق الكبرى خاصة على تعريف [illegible] موضوع الكبرى بعينه موجود في الصغرى
[illegible] ان الصغرى والكبرى [illegible] النسبة ويعبر [illegible] بالنسبة
[illegible] المقدمات في القضايا والنسبة [illegible] الموضوعية فانها اول
[illegible] النسبة [illegible] العكس ولهذا يعبر عنهما بالصغرى والكبرى [illegible]
[illegible] ان النسبة والقضية الاولى [illegible] في تعريف القمي وفي القضية الثانية [illegible] تعريف
القوم وهذا الكلام [illegible] لا ريب فيه فلا اشكال بان المحمول المنتسب موضوع في الكبرى لا الصغرى
فان المراد من الصغرى والكبرى النسبة الموجودة فيهما [illegible] من المعلوم ان ما في الكبرى ليس
في الصغرى وبالعكس فافهم [illegible] وما ذكرنا ظهر عدم [illegible] عليه غير وارد [illegible] الاستمرار ان المحمول
[illegible] البقاء فالمنتسب [illegible] تعريف القوم فان قلت ان
المحمول مظنون البقاء [illegible] ما كان الابقاء في كونه [illegible] قلت الظن [illegible]
من القياس وليس داخلا [illegible] المحمول الكبرى [illegible] المحمول
الصغرى فان [illegible] في القضية الاولى هو الحدوث [illegible] الشك وفي الاخرى البقاء [illegible] الظن
والظاهر ان مراد الشيخ هذا [illegible] فانه [illegible] فان الوصف [illegible] الحدوث
في القياس الاول والبقاء [illegible] فان [illegible] القضية [illegible]
[illegible] كون المراد من [illegible] الاول [illegible] في الشرعي وان كان صحيحا لكنه خارج
عن محل الكلام فان [illegible] ما افاده شارح المختصر فافهم

[illegible]

وقد [illegible] ولكن الظن والشك في محل القضيتين [illegible] علمت بان المقدمتين [illegible]
[illegible] ان [illegible] حيوان ناطق [illegible]
[illegible] الاصغر على المحمول [illegible] فافهم [illegible]
من ان الحق ما [illegible] صاحب الوافية [illegible] شارح المختصر من ان [illegible] مجموع المقدمتين
واليه يرجع [illegible] القوانين وعلمت [illegible] بان [illegible] لا [illegible]
[illegible] والتطبيق [illegible] في المقام [illegible] ان الاستصحاب ليس [illegible]
[illegible] معناه اللغوي [illegible]
ان [illegible] الحدوث [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

على الاصول او واردة عليها وقد يكون مفادها لقبا وان العلم من باب التنزيل كما في ان الشك الساري [illegible]
الاستصحاب هذا القائل بان المراد منه هو الحالة التي [illegible] كما ذهب اليه الشيخ [illegible] لا
بالاعتبار [illegible] استفادة التنزيل منها بالغاء الخصوصية [illegible] الحدوث والبقاء نظرا
الى انهما حالتان في الشيء والى عدم صدق النقض لو كان المراد من الاستصحاب غير ما ذهب اليه
وقد يناف [illegible] ويستقيم فيما بعد انشاء الله وقد يكون مفاده تنزيل العلم بالمقتضي والشرط
منزلة العلة التي منها دفع الاعتراض [illegible] المانع للاعلام في هذا المذهب والحلم ان التنزيل المذكور
قد يكون [illegible] كما لو كان الشك في الشرط الذي لم يمكن الشرع فيه [illegible] للمقتضي فيندفع
بالاصل [illegible] بان جواز البيع والمعاوضات حكم عقلي ونشك في [illegible] الصيغة [illegible] شرط
فيها ام لا فيندفع الشرطية بالاصل وهذا لانه مع [illegible] الشرط الذي مرجعه الى المانعية فان الشرط
[illegible] المقتضي وقد يكون [illegible] وصول النار الى المحل فانه شرط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشرط المقدم للمقتضي لا يمكن اخذه بالاصل [illegible]
فان المقام [illegible] النقض والتدبير فيما ذكر [illegible]
[illegible] ومنها ان [illegible] الحدوث
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في لفة المشتق للمشتق [illegible] ما اورد في الاولى والجواب عنها ومنها الاشكال
بان التعريف المذكور لا اشتماله على الشك [illegible] والاحتقية [illegible] للخروج [illegible]
اليقين والشك [illegible] لدخول الشك الساري فان مفاد التعريف هو اليقين بالحدوث
والشك في البقاء [illegible] والفرق [illegible] الى دستعقبا في زمان واحد [illegible]
لعدم [illegible] من هذا الباب [illegible] لعدم الشك في البقاء [illegible] في الحدوث ثم انهم
اوردوا على تعريف [illegible] بالنقض [illegible] بالقضية [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] موضوع [illegible]
في الان [illegible] والجواب ان [illegible] والاذعان بالحكم بالبقاء [illegible]
[illegible] فان هذا النزاع مبني على [illegible] يوم الجمعة [illegible]
بالعموم او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قسمي الشك [illegible]

والقدر ورد عليه باسور [illegible] من الاحكام العقلية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الظنية [illegible] في الحكم [illegible] والاعتقاد
[illegible] ومنها ان [illegible] العلم بالانقطاع [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] بالرجوع الى بابها [illegible]
[illegible] اقول ان [illegible] فروع كثيرة [illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة [illegible] عليم
[illegible]
في موضوعه الادلة الاربع او الخمس [illegible]
من حيث البحث عن [illegible] يعرض لها بعد الادلية على القول الاخر فالموضوع [illegible]
[illegible] عن [illegible]
الذاتية [illegible] في المقام [illegible] قلنا [illegible]
عن العوارض الذاتية [illegible] الاثبات [illegible] ان [illegible] من المبادي
[illegible] ظهر لك صحة القول بان الاستصحاب
[illegible] المسئلة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] ان الميزان في مسئلة [illegible]
علم [illegible] تعريف العلم [illegible] موضوع العلم [illegible]
المطلوب [illegible]
فان [illegible] التعريف من المقدمة [illegible]
[illegible] ان [illegible]

لا يفارق [illegible] الذاتي [illegible]
فساد القول بانه من المسائل [illegible] من السنة كما ترى
البراءة والاشتغال والقول بانه من المباحث [illegible] المتكلم فيها بالاستنباط [illegible]
والقول بالتفصيل من حيث [illegible] فان اجرى الاستصحاب في الموضوعات
المستنبطة [illegible] النسخ او التخصيص [illegible] الاحكام الكلية [illegible]
[illegible] في الموضوعات [illegible]
[illegible] او في الاحكام الجزئية كالطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ايضا وبعد وان لم يكن [illegible] الا بعد [illegible] ان [illegible] الى المجهول [illegible] مع ان [illegible] ما ثبت به الحجية [illegible]

في ذكره [illegible] من حيث ان [illegible] الى [illegible]

والقول [illegible] الاصول [illegible] الادلة الاربعة والبحث عن حجية الظاهر [illegible]

[illegible] المتاخرين من ان [illegible] ان يكون المراد [illegible]

الحجة [illegible] من الادلة الاربعة وكيف كان [illegible]

[illegible] المسألة الاصولية هي التي [illegible] القاعدة وقد عرفت ان الاصول [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] مسألة اصولية مندرجة تحت قاعدة [illegible] وهي من القواعد [illegible]

المتعلقة [illegible] البراءة والاحتياط وفيه ما عرفت مع ان الوجوب مسألة فقهية لكونه من [illegible]

ومنها [illegible] الشك في الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] على عموم كل شيء [illegible] الى انه [illegible] العموم وان العموم [illegible]

[illegible] ولذا اختار [illegible] المدلول [illegible] عدم الفرق بين [illegible]

[illegible] وسياق تمام الكلام [illegible] ان [illegible]

[illegible] المفضي للاستمرار [illegible]

[illegible] الظن [illegible] بعدم الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم اعتبار الظن [illegible]

[illegible] والمقتضيات [illegible]

[illegible] حصول الظن الشخصي [illegible]

لا يصلح للمؤثرية وعدمها حيث انه [illegible] الحكم الظاهري اذ هو ليس شيئا [illegible] الواقع وبذلك [illegible] الواقع الثانوي

غير الحكم الظاهري ومنها [illegible] الواقع [illegible]

لا [illegible] بوجوب القصر [illegible] موضع الاتمام وبالعكس [illegible] في الجهل عن مصداق الشرط واما الكلام في الخفاء عن مفهوم الموضوع

ومصداقه [illegible] الجزء ومصداقه وغير ذلك [illegible] الامر الشرعي كالقضاء في الاجزاء وعدمه [illegible] الواجب المشروط [illegible]

على العلم بوجود الشرط وغير ذلك مما يبتني عليه تحقيق الحق في كل المقامات فموكول الى المحل السادس فان قلت

قد ذكرت ان الاحكام الثابتة لذوي الاعذار من الواقعيات [illegible] ثم ارتفع العذر [illegible]

[illegible] الواقع الاولي [illegible] في القصر وان تمام [illegible] فيجب الاتيان بما فات في السفر [illegible] وان كان حاضرا

[illegible]

قلت التكليف بالنسبة الى اصحاب الاعذار في الحقيقة [illegible] من الواقع الثانوي وان [illegible] عليه الواقع في بعض الاحيان

من جهة عدم [illegible] التكليف بالصلاة [illegible] وبالتيمم [illegible] الماء [illegible]

[illegible] انما هو [illegible] الواقع وحيث ان [illegible] غير مقدور للمكلف [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع في الآن الثاني من الوقت ام لا [illegible]

[illegible] وجوب اعادة [illegible]

والاعادة الصلاة على [illegible] اذ [illegible] الماء واللبس [illegible]

الاول ما رواه ابن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء

[illegible] ويعيد الصلاة [illegible] الوقت [illegible] من الصحاح

كرواية العيص وزرارة وابن مسلم [illegible] الاعادة في [illegible] على القضاء [illegible]

[illegible] المقام [illegible] على القول [illegible]

او الى ما يخرج بالقرعة على القول [illegible] مع بقاء الوقت وعليك [illegible] الفروع

فان عدم الجهل وبارادة [illegible] حقيقة [illegible] في ثبوت التخيير [illegible]

[illegible] علم الهدى وابن الجنيد وسلار [illegible]

وان علم او ظن بقاء العذر او التفصيل بين راجي الزوال وعدمه كما اختاره بعض المتاخرين [illegible] التكليف [illegible]

وبالنسبة [illegible] الواقع الاولي وانتقاله الى الحكم العذري [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] فيجب عليه [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] فان [illegible] بان وجوب الصلاة في [illegible]

[illegible] القصر الصلاة

وتاخير الصوم عن [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

بالقضاء [illegible]

زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر [illegible] حديث طويل [illegible] رسول الله [illegible]

الى يوم القيامة [illegible]

[illegible] الى المحل السادس

[illegible]

[illegible] يستحق [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاحكام التكليفية [illegible]

سابقا من ان للاحكام الشرعية [illegible] للواقع [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي [illegible] وجوب الصلاة

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] في الواقع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الاعذاري

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

والدليل [illegible] الصلاة [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ان الصلاة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

الشرط فيه بان الهيئة [illegible]

بعد الاحرام بها [illegible] التفصيل [illegible] والقيام والقعود والركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المصداق الى حجي الا المعدوم ومنها او عائد الى ... عن الاحكام التكليفية ... ان ... شرعا ...
حظا الا ان ... الاحكام التكليفية بالعلل الا ... عن الماهية الجزئية المعبر ... باعتبار ... على
الاجزاء والشرائط والفقدان الموانع ... منها الكل وباعتبار ... جزء او شرط او ... مانع ... الفاقد ... من ...
... المعرفت ... الماهية ... الذي ... بالنظر الى الفهم ...
الخاص ... باعتبار بعض الاقسام ... ومنها قوله ان في المعاملات ... ترتب الاثر عليه وعدمه ...
ترتب الاثر ... للعقل وعدمه ... ترتب الاثر ...
العقود ... ترتب الاثر ... المعقد ... عليه ... فالتحقيق ...
بالنسبة الى الامر الكلي ... ان العام ... الحكم ...
... الكلام ... الكل ... ان الحكم ...
اسباب ... الاحكام ...
... ان المعاملة لا تنتزع منه ... ان الملكية ...
... الملكية ... المعرفت ... الملكية ...
... ان الملكية ...
... المنتزعات ...
ان اسبابها ... المسببات ... الشارع ...
الشارع ... التقدير ...
[illegible]

الصحيح الا الجامع الظن الفعلي واختار ... الطلب القبيح الى الكاهر ... العلم ... فاذهب اليه المحقق الخوانساري
في شرحه على الدروس من ان منشأ الحصول الحصيل الظن ببقائه عند الشك ... صريح في ارادة الظن النوعي
ولا كون المنشأ في الاستصحاب سببية ذلك الظن ... معلوم ... المبني على الروايات ... كون المبني ما ذكره ...
... ان ... البراءة ليس اصلا مستقلا ... وما ذهب اليه الشهيد من ان ... الظن ...
... الظن ... العقل ...
... وكيف كان فما اختاره المحقق القمي ... ان الروايات ... حكم العقل ...
الشك في الاستصحاب ... الظن ... باقامة الظن ...
الاستصحاب قد يفيد الظن وقد لا يفيده ... على التقديرين ... الضرورة
على افادة الظن ... ما ذكرناه الثالث ... ان الاستصحاب ... ما ذكرنا في تعريفه ...
... في اعتبار ... الاستمرار وليس الشك ...
المتردد ... والاخذ بالوظيفة ... على التردد ...
... ان الاستصحاب يجري في حق المتيقن للحدث سواء التفت الى
[illegible]

او غيره ... عليه ... والصلاة في المغصوب والوضوء ... قلنا لو سلم شرطية عدم الغصب كعدم النجاسة ...

صلاة ... [illegible]

اذ الكلام ... للتحريم ... بكل النهي ... كالتصرف في مال الغير ... [illegible]

... القضاء ... الوجوب ... بالاشتراط او بالحكم ... [illegible]

... الحركات الواقعة في الصلاة ... التصرف في المغصوب ... [illegible]

نهي عن القيام والقعود والسجود ... [illegible] ... التصرف في المغصوب

او منافع عن الحركات ... والقول بان الامر ... المغصوب ... الصلاة والامر بالشيء يقتضي

النهي عن ضده ... بان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الاضداد ... [illegible]

عصر ... المستدل به ... وقد عرفت فساده ولقد اجتهد ... في ان الحركات ... [illegible]

وتغاير الحركة المقابلة للسكون ... بتعريف المعلم الاول او المتكلمين ... او غير ذلك لتحاج الى الفاعلية

الفاعلية والقابلية والمتقابلين والوقت والمقولة التي يقع فيها الحركة ومن المعلوم ... المحتاج

المحتاج اليه من غير فرق بين انحاء الحركة من القسرية والشوقية والطبيعية وغير ذلك

وكيف كان فظهر مما تلوناه عليك ... وجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة كما ورد في الصحيح عن ابي عبد الله

الصادق ... الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وجواب

الشيخ عنها في التهذيب باختصاص مورده فيما لو علم النجاسة قبل الصلاة ونسي في حال الصلاة كالجواب عن استدلاله

في المبسوط على وجوب الاعادة حيث استدل ... لو علم النجاسة في الاثناء وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم

في الوقت بعد الفراغ ... [illegible] ... والقول بان الراوي ... حرف النفي ... بعيد

بعيد ... [illegible] ... بالاخبار ومنها عدم وجوب القضاء على من صلى ناسيا

بنجاسة ... [illegible] ... في المسألة ... ابن ادريس في المقام ... [illegible]

ومنها فساد القول بان ... [illegible]

... من ... السلاطين فان الجهل بالواقع ...

[illegible]

... [illegible] ...

والمتعارض في بعض المقامات ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

الترتيب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولئن التستري رحمه الله في المقام كلاما [illegible] بالاشارة الى بعض ما يرد عليها [illegible]

ان المراد من النقص بالزيادة [illegible] تحصيل البراءة [illegible] اليقين [illegible]

المشكوكة في الركعات السابقة [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]

اليقين فيها هو تحصيل البراءة [illegible] على ما حكم [illegible]

يقين البراءة لا يعني [illegible] من الركن الاكثر [illegible] فان كان المراد [illegible]

على فراغ الذمة وعدم وجوب الركعة المنفصلة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] والضم عدم نقض اليقين [illegible] على عدم [illegible]

على ان يكون معنى [illegible] نقض اليقين لا [illegible] تحصيله [illegible]

والضم الركعة المشكوكة لا يكون [illegible] وكذلك [illegible]

على الركعة والركعات [illegible] لكن لا يعني [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] حينئذ [illegible] الى ان الرواية

[illegible] لا [illegible] الشيخ [illegible]

دالة عدم نقض اليقين بالاشتغال [illegible] البراءة [illegible]

الركعة بالتاخير [illegible]

[illegible] الركعة الاخيرة [illegible] الاحد [illegible] الفصل [illegible]

في المحلوم [illegible] الركعات [illegible]

[illegible] او السهو في السلام فلا معنى [illegible]

فافهم [illegible]

ولا معنى [illegible] في بعض فقرات الرواية على معناه الحقيقي [illegible]

[illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] عن اليقين [illegible] بالسلام على [illegible]

ثم ان

[illegible]

في مقام بيان الواقع [illegible] ان العمل [illegible] والاكثر [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

بعض الاصحاب في معنى الرواية [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجزء الرابع [illegible]

[illegible]

الغرض الموضوع كان المورد مجرى للاستصحاب كما لو علمنا بتحقق زوجية هند ولكن الزوج مردد بين ان يكون
زيدا وعمرو وقد مات احدهم فيحكم باستصحاب الزوجية للآخر والثمرة فيه ان الموضوع اخر الزوجية المترتبة
عليها احكام معلوم الوجود بالتحقق ومورد صحاح معلوم وذلك ليس من باب الاشتباه في الموضوع
وليس استصحاب الكلي بل استصحاب للخصوصيات [illegible] والفرق بين المقامين كالفرق بين العام [illegible]
القسم النجاسة المرددة في احد الانائين او الثوبين فان بعد تلف احدهما يجري في الآخر استصحاب النجاسة
ومن هذا القبيل لو شك محدث في ان حدثه حدث اكبر او اصغر فيحكم بوجوب الوضوء والغسل على القول بعدم
التأثير من الاول للاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] بان الحدث نوع واحد وله فردين اكبر واصغر
فالاستصحاب غير جار لعدم كونها [illegible] في كلي حاج استحقاق المنفعة فان التردد فيه بين ان منشا
ذلك الاستحقاق هو تملك العين والمنفعة منفعة ملك وبين ان منشاه تملك المنفعة ولا [illegible]
[illegible] المنفعة وهذان نوعان من كلي فلا يجري فيه الاستصحاب اقول ولقد اورد عليه دام [illegible] في مجلس
الدرس بان الاجارة المرددة بين الشهر والسنة عند تنازع الموجر والمستاجر من قبيل التردد [illegible]
الحدث الاكبر والاصغر لان اجارة الشهر والسنة فردين من نوع كما ان الحدث كذلك فكيف يجري الاستصحاب
في الحدث [illegible] الاجابة [illegible] بان الزمان [illegible] في الاجارة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] منفعة [illegible]
لبطلان الاجارة [illegible] بان كل جزء من الزمان [illegible] ولا شك ان لا [illegible]
متباينة [illegible] الفضلين [illegible] واحد ولهذا لا يكون الزمان في الاجارة [illegible]
فيه ظرفا لا فضلا [illegible] الاجارة [illegible] عدمه [illegible] الاجارة [illegible] وجوده [illegible]
[illegible]
الى سنة بعد [illegible] السنة الى غير ذلك حتى ان [illegible] الامرة [illegible]
زمان ولا [illegible] زمان [illegible] الاول الى زمان آخر وان كان [illegible] في زمان واحد [illegible]
[illegible]
التباين في الفضول [illegible] في النوعين فلا يكون لجريان الاستصحاب ولذا قالوا بان القول قول [illegible]
[illegible] ان التباين [illegible] في الفصول بين الاجارتين
الاستصحاب بين الفصلين من نوع كما الحدث المردد بين الاكبر والاصغر [illegible] الزوجية المرددة بين [illegible]

وعمرو فيما نحن فيه الاستحقاق الذي هو الموضوع امر واحد مطلق التردد [illegible] لجريان الاستصحاب فلا وجه للقول
بعدم الجريان كما هو زعم شيخنا [illegible] التردد بين نوعي من كلي علة لعدم الجريان [illegible] تلك التردد والتردد
في موضوع الاستصحاب في اول الامر [illegible] عدم احراز الموضوع فافهم [illegible] من عدم جواز استصحاب
الكلي وانما [illegible] اجرائه في المذكورات ليس من باب استصحاب الكلي كما ظهر لك عدم ترتيب الاثر
خصوصية من الفردين نعم لو كان [illegible] في بعض الخصوصيات وجب الاتيان [illegible]
الاثر عليها [illegible] بالاثر [illegible] تباين الفردين بالنسبة
الى الخصوصيات من باب الاحتياط [illegible] الى [illegible] الكلام فيها [illegible]
القسم [illegible] الاستصحاب [illegible] جواز اجرائه في الكلي
وهذا هو الحق نعم [illegible] ذلك انه [illegible] ان الشك في الاستعداد
والقابلية والامتداد او موجب [illegible] في الموضوع [illegible] ان ما يحتمل
واضح [illegible] مع ان هذا [illegible] وكيف [illegible] الموضوع [illegible] على ذلك [illegible]
شبهة [illegible] باستصحاب [illegible] الجواب ان النبوة كلي
وهو اما موقتة واما [illegible] مطلقة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخر من [illegible] الاول
ولكن لا احتمال ان تكون النبوة موقتة لم يجر الاستصحاب ثم [illegible] ذلك [illegible] الحيوان
المردد بين الحيوانين [illegible] حصل [illegible] وغير [illegible] احدهما ان [illegible]
[illegible] المؤقتات لان العلم بالرفع لا يلزم عدم الاستمرار كالعلم المركل [illegible]
الوكيل [illegible] العلم لا يوجب [illegible] موقتة [illegible]
المؤقت والاوامر [illegible] الذكر [illegible]
وثانيها ان النبوة المطلقة [illegible] قسمي [illegible] واعم من كلا القسمين [illegible] وثالثها
ان الشك في الاستعداد [illegible] شك في بقاء ما كان ثابتا وهذا امر [illegible] الشك في الرافع
لا الشك في الموضوع اذ من الواضح ان النبوة من افراد ما ثبت جاز ان يدوم وان لا يدوم
فالشك في الدوام شك في الرافع [illegible] فقد ظهر لك [illegible] ان الاستصحاب يجري
في المشترك [illegible] ظهر لك وجه عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من القسم

الاستصحاب الكلي بل عدم الجريان فيه اظهر [illegible] لانه شك في الحدوث كما لو شك في زمان خيار
المجلس [illegible] العيب [illegible] المجلس لا معنى لاستصحاب الخيار وكذا لو شك [illegible]
ان [illegible] الآخر [illegible] المجلس فان القسم الثالث يرجع الى الشك [illegible]
الى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم [illegible] ومن الواضح [illegible] فان هذا
الاحتمال [illegible] فرد آخر [illegible] مقارنا [illegible]
ذلك المحل بالاستصحاب [illegible] المقارن والمتاخر [illegible] المثال [illegible]
كثيرة منها لو شك عند الغسل في حصول الحدث الاصغر ومنها لو شك في النجاسة المستندة الى [illegible]
[illegible] البول [illegible] ومنها ما لو علم [illegible] رمضان [illegible]
بعد العلم [illegible] اليوم ليس من رمضان [illegible] فان استصحاب الكلي في [illegible] والمذكورة لا معنى
له فلا يمكن [illegible] بالاستصحاب [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] باستخراج متفرعات هذا الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة الى ما ذكره [illegible]
ان [illegible] المشهور في نجاسة [illegible] المطروح باستصحاب عدم التذكية فاسد لان عدم التذكية
في حال الحياة وان كان [illegible] معلوما ولكنه غير مؤثر في نجاسة الجلد وانما عدم التذكية حال الموت
المؤثر في النجاسة فغير معلوم فكيف يجري الاستصحاب مع انه غير معلوم وهذا الاشكال
[illegible]
[illegible] ان [illegible] مردود [illegible]
[illegible] ان الاستصحاب [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
لما [illegible] النجاسة [illegible] المطروح [illegible] وهو الموت والنجاسة [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] بالاصل [illegible]
هذا [illegible] وتحقيق [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

الحدث [illegible] معلوم [illegible] وانما عدم الجريان في المقام ليس [illegible] استصحاب الكلي [illegible]
[illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible] الموت فان الموجب [illegible]
[illegible] عدم التذكية [illegible] غير مؤثر [illegible] نجاسة الجلد المطروح
باستصحاب عدم التذكية [illegible] ان استصحاب الكلي في المقام [illegible] في عدم الجريان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان الكلام [illegible] الاستصحاب الكلي [illegible]
لجريان الاستصحاب في [illegible] المقام [illegible] غير مؤثرة [illegible] عدم التذكية [illegible]
[illegible] عدم التذكية [illegible]
[illegible] عدم التذكية [illegible]
لعدم العلم [illegible] الاستصحاب الكلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ليس من باب الاول [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] ان القول بالجريان [illegible] تسليم جميع [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في الشرع [illegible] عدم التذكية
وان [illegible] الحيوان [illegible] التذكية [illegible] شرعي [illegible]
واستدل [illegible] عدم التذكية [illegible]
[illegible] لعدم التذكية [illegible] ان عدم التذكية [illegible]
وثالث [illegible] الحيوان والنجاسة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الآيات والاخبار [illegible]
[illegible] عن الميتة [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] عدم التحقق [illegible] السبب الشرعي [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الجلد المطروح
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
وكيف كان [illegible] ان موت [illegible] موضوع للنجاسة او [illegible] عدم التذكية

لعدم العلم بان المراد مصداق للموضوع وان هو من الخ

بمعنى ان الحرمة والمطهرية في العروض فان كان الاول فلا معنى للحكم بالنفي لمكان التعارض [illegible] الرفع مع عدم [illegible]

مع وجوده والشك بسبب عدم التذكية في مسألة الجلود [illegible] والقول بثبوت النجاسة [illegible] وعدم التذكية [illegible]

فالاثبات المذكورة انما لاثبات ان الحكم المرفوع مصداق للموضوع [illegible] لان العمومات [illegible]

كونها دليلا في الشبهة المصداقية [illegible] مع ان الشك في ارادة عدم [illegible] في المقام فالجواب بان العمومات

دالة على ان الحكم المرفوع مصداق [illegible] لبيان ان الحرمة ليس [illegible] الموضوع

[illegible]

نعم حكم القسم بان الشك بسبب البقاء والحكم بجريان الاستصحاب في المقام كما هو مسلّم عند [illegible]

[illegible]

استقلال بان يتعقل ويستقر ... بالحكم الشرعي ثم انه اجاب ... اما الحكم الشرعي ...

[illegible]

[illegible]

التنبيه الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

على وجه اللزوم وليس المراد بذلك [illegible] التنبيه الخامس اعلم ان الرسول هو الذي [illegible]

[illegible] في الدعوة الى الرب وليس معناه انه نسخ جميع احكام الانبياء السلف [illegible]

جميع احكام [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

التنبيه السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالجملة فكل ما يمنع عن الارث [illegible]

[illegible] الاسلام عدم الارثية [illegible]

[illegible] ان الاجماع [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

بالنجاسة وصفها

اول

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان القوم اختلفوا في ان مقدمة الواجب هل هي واجبة بوجوب ذيها ام لا [illegible]

[illegible] بيان الاقوال [illegible] لا [illegible] المقدمات [illegible]

الثواب والعقاب [illegible] المقدمة [illegible] في نظره [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتفصيل [illegible]

الى الصلاة [illegible] الطواف [illegible] معناه الوضوء شرط في الصلاة والطواف [illegible]

التي سنة في المسجد للصلاة فمعناه شرط جواز الصلاة في المسجد [illegible] فالوضوء للصلاة والطواف واجب

شرطي [illegible] للصلاة [illegible] الوضوء الواجب للصلاة والطواف [illegible]

والمندوب ما عداه [illegible] والغسل مثل الوضوء في وجوب الشرطي فالغسل والوضوء [illegible] واجبة [illegible]

الواجب الحقيقي على التعبديات [illegible]

[illegible] دخول وقت [illegible]

والغسل [illegible] الصلاة [illegible]

الى الحدث الذي ازال الغسل اثر ذلك الحدث [illegible] عن الحيض والجنابة [illegible]

[illegible] المشروط [illegible]

في الوجوب والندب [illegible] بالغسل الجمعة [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل كالوضوء [illegible]

[illegible] الاحداث كلها [illegible] الغسل [illegible] الحيض [illegible] الاحداث كلها والقيام مع الغسل

[illegible] لا يحتاج الى وضوء لقوله عليه السلام اي وضوء انقى من الغسل ثم اعلم ان الوضوء [illegible]

فالاول [illegible] للصلاة والثاني [illegible] القرآن والثالث [illegible] والغسل [illegible]

[illegible] في هذه العجالة [illegible] فافهم

ثاني

[illegible]

ثالث

[illegible]

[illegible]

الشرعي واذا ارتفع العذر ولم يات به فلا بد من اتيانه بما لعل في الواقع الاولي وذلك بناء على ان ما فات منك يجب اتيانه في وقت الحاجة

فانه بعد ارتفاع العذر يجب عليه قضاء ما فات منه ونحوه فصار الحاصل ان الاحكام الاربعة لوان يعتبر ارفع فلا بد من الاجزاء شامل

مع التكليف بالتيمم فانه وضوء مجزي في بعض الاحيان الثالث ان القصر في السفر ليس دليل من القرآن الا الاجماع وذلك اللفظ لا يدل على

لولا ان الاجماع كرر الجواب عن الكل بعضي اولا من جهة مقدمة وبيان الصحة قد يا في بها قبل اللف ودقيق بها قبل البطلان فان الصحة

عبارة عن تمامية الاجزاء والشرائط وفقدان المانع وان الفساد عبارة عن نقص الاجزاء والشرائط او وجود المانع وان البطلان عبارة

كصلاة المريض قاعدا متصف بالصحة باعتبار معنى الاول للصحة وهو ابراء الذمة عن الوجوب وبالفساد لنقص بعض الاجزاء والشرائط

الصحة بمعنى تمامية الاجزاء والشرائط وفقدان المانع مع بطلانه بمعنى عدم الاجزاء كصلاة من صلى تام الاجزاء والشرائط بدون نية القربة

فان قلت ان عدم القربة في الصلاة فاقد للشرط ووجود الحيض مانع في الاول وبالثاني لا يتصف الصلاة بالصحة لفقدان الشرط ووجود المانع

فان نية التقرب منتزع من الصلاة لا شرط وان المانع غير موجود في العمل بل هو في العامل ولا دخل له بالعمل

[illegible]

[illegible]

[illegible] لكن الامر متعلق على العمل وروحه بين ان العبادات الصادرة من الصبي يمكن التقرب بها بدون الامر

فان قلت انتم قد قلتم قبل هذا ان التقرب قيداً للامر فلا يجوز تصور التقرب في ذات العمل بدون الامر لان تحقق القيد

فرع وجود المقيد قلت ان التقرب في ذات العمل قبل تحقق الامر متحقق لانه راجح العمل ولكن في الامر قيد لا هو توجيه العمل

الى الله وتوضيح ذلك ان قبل الامر الوجهة موجودة في ذات العمل كالرجح في الحمد ولكن قيد الامر مباين للتوجيه الى الله

لا اصل الوجهة مثلا لا تجد للشمس الوجهة في اصل السجود محقق لكن النهي مشتمل على التوجيه الى الشمس فحينئذ اصل قيد ورود الامر

الصلاة التقرب اليه في نفسها وبعد ورود الامر كشف القيد عن محل الوجهة لا اصل الوجهة والا فالوجهة قبل القيد وهذا هو الفرق

بين التوصلي والتعبدي لان في التوصليات الوجهة والتوجيه مستفادان من الامر بخلاف التعبدي فان الاخيرة غير التوجيه

مستفاد منه لا غير فافهم بان المراد ان التقرب يحصل في متعلق الامر الا ان يحصل في اصل الموضوع المنجعل من قبل الشارع او بعده

ولكن قيد الامر بمعنى عدم مدخليته في الموضوع جزءاً وشرطاً ولكن يكون راجح العمل الثالث ان يكون قيد الامر في التوصلي

مثلا قد يكون موضوع الامر ذات العمل فيجوز تقييد الامر بالتقرب مثل قولك ضع جبهتك على الارض لله او متقربا

الى الله ويجوز تقييد الموضوع بالوصف وقد يكون اصل الوصف العنواني موضوعاً كقولك اسجد فان السجود التقرب

فيه متحقق فلا يصح تقييده بالتقرب كان تقول اسجد متقرباً الى الله والدليل على ذلك قوله تعالى قوموا لله قانتين

فان كان الموضوع هو القيام فتقييده بالوصف العنواني بخلاف اقنت فان التقييد بالوصف هناك غلط لان الوصف

هو الموضوع وتزيد مثالاً لتقريب الفهم مثلا يجوز ان تقول قلد زيداً ان كان مجتهداً فلما كان الموضوع هو الذات

يجب تقييده بالوصف العنواني بخلاف قولك قلد المجتهد فلا يصح التقييد بقولك ان كان مجتهداً لان

الموضوع هو العنوان لا الذات فيما تحقق ان التقرب موجود قبل الامر وان جعل قيداً للامر فهو كاشف

عن وجود التقرب في العمل قبل الامر به ولا يكون علة للزوم المحال وهو وجوده قبل وجوده بخلاف التوصلي فهو

تقرب فيه معلول للامر لا كاشف عن وجوده قبل الامر ولهذا لم يقل احد بامكان الواجب التوصلي في حق

الصبيان لان التقرب في التوصلية معلول الامر فلما لم يتوجه اليهم امر فلم يتحقق في حقهم علة التقرب والضرورة شاهدة بان انتفاء

العلة موجب لانتفاء المعلول فافهم فان قلت في اصل المسألة اعني اجتماع الامر والنهي بان الطلب بالامر متعلق على

[illegible] كالنفي والنهي [illegible]

لئلا يلزم تحصيل الحاصل فبعد فرض تعلق الامر على الماهية اللابشرط الى افراد وجوده المطلوبة المنتزعة من الطلب هو الحي والفرد وكذلك

النهي ايضا فان المطلوب هو الحي والفرد والمبغوض ايضا الحي والفرد بمعنى تعلق الامر والنهي على الحي والفرد فيقرر بالاتيان وبعد النفر

بان الاجتماع غير صحيح والصلاة في الدار المغصوبة على هذا باطل قلت هذا لم يكن الا حكماً واحداً من قبل الشارع وهو طلب الماهية ولم يكن

المطلوب حكماً من قبل الشارع بل من لوازم حكمه الاولي فاذا لم يكن الحي والفرد مكلفاً اصلياً ولم يكن محكوماً عليه بالخصوص فيجتمع

مع الحرام غير مضر فافهم وبقي هنا اشكال آخر وهو ان المسافر لو صلى اربعاً جاهلاً بالحكم فقد اسقط عنه الفرض مع انه عاصٍ لتقصيره في تحصيل

وفيه ثلثة اقوال [illegible] وبيان الاقوال [illegible] فقد تبين الجواب عن الادلة [illegible]

[illegible] مقدمة اخرى وهي ان التكليف قد يكون بشرط لا كصلاة الصبح فان الواجب هو ركعتان بشرط ان لا يزاد عليهما شيء

لصلاة الصبح زائداً عن الركعتين فلم يأت بالمكلف به فلا بد من اتيانه ثانياً وان كان اتيان الزائد جهلاً وقد يكون التكليف شيء ولكنه

عدم فوات المكلف به وبقائه مع عدم طاقة المكلف على الاتيان يجب على المكلف بقدر قوته وطاقته لان التكليف انتقل اليه بحكم

[illegible] كمن وجب عليه الصلاة قاعداً لمرض او متيمماً لفقد الماء فالواجب الاولي هو الصلاة قائماً ومتطهراً بالماء ولكن لما لم يكن

قادراً عليهما ولزم تفويت الواجب فوجب عليه ما ذكرناه فلو عصى المكلف ولم يأت بالحكم الاولي وفات الواجب عنه فلزم في تفويت

القيام والوضوء لانه اتى المكلف به ولم يجز عن الواجب بحكمة الارفاق فيجب قضاء الواجب وقد يكون الارفاق لا من باب

طاقة المكلف وفوات الواجب بل صدقة من الرب كما صرح به الروايات من ان قصر الصلاة وتأخير الصوم عن المسافر

حق الله فرارفاق وان كان التكليف الواقعي هو الاتمام والصوم بدخول رمضان وان كان مسافراً لكن الله تعالى من على المسافر

[illegible] فمن صلى اربع ركعات جاهلاً بالصدقة او صام كذلك فقد اتى بتكليفه الواقعي ويجزي عن الواقع ويسقط عنه القضاء

في الثاني والاول واداء في الاول اي الصلاة ان كان الوقت باقياً واما من علم بالصدقة فلا اتى بركعتين من الصلاة

واتى بعد علمه بتكليفه الواقعي اعني اربع ركعات فقد اتى بالمامور به الواقعي لكنه لم يجز عنه لانه رد صدقة مولاه فمن تصدق في الصوم

مسافراً ابطل وكذلك من تمم الصلاة وهو وان اتى بالواقع ولكنه عصى بامتثاله فالمكلف ممتثل لاتيانه بالواجب على

الواقع وعاصٍ للزوم الامتثال لو صدقة المولى فالاتيان من هذه الجهة غير صحيح لان الامتثال والاتيان متعلقان على الاتيان

فهذا باطل وان لم يقل ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة هو الحق فيما ذكرنا علمت بان الاتيان من المسافر على طبق

موجب للبطلان ولهذا سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم اتى في الواقع مسافراً عصاة وعلمت ايضاً بان الجاهل بالصدقة

والاتي به صحيح لانه اذا لم يكن مقصراً واما هو فحكمه حكم العامد كما حقق في محله فافهم فيما حققنا ظهر لك [illegible]

ان الامر والنهي ان [illegible] بالاتيان [illegible]

وفضوء المريض وقيامه مع الاضرار وغير ذلك من الامثلة كلها صحيح لعدم تعلق الامر والنهي على الاتيان بل الامر تعلق [illegible] النفس والوضوء

او القيام والنهي تعلق على عدم رجحان الاخير على الحفظ فرعدم الرجحان وفعل الوضوء مع ضرره على النفس يجب القاعدة من التعبد

لان الامر تعلق بالوضوء والنهي لا يتعلق به لكن الاخبار الدالة على البطلان يستلزم رفع حكم القاعدة ولولاها لحكم بالصحة في كل المواد

صحة صلاة الفضة في وقت المختصة الى حزء وصحة صلاة الايات والتزاحم مع تضييق الوقت [illegible] ونظيره مما لا يحصى ثم اعلم ان الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible] فانه اختراع شيء من ركعات كالركعات مركبات من ركنين وافعال [illegible] الصلاة

بان الجزئية والقول والعقل ليس من الوضعية بالمعنى الاخص لانه لا فرق بين ان الصلاة [illegible]

[illegible]

الى ان الحق ان الوضعي مرجعه الى الحكم التكليفي [illegible]

[illegible] في كلام الشيخ المذكور في مبحث الاستصحاب في حجية القول السابع [illegible] ان الحكم الوضعي غير منتزع من الجعل

[illegible]

المنتزع قبل تحقق منشأ الانتزاع وهذا باطل لعدم الاستحالة تحقق المعلول قبل تحقق علته [illegible] الايرادات الواردة على الكلام في

[illegible] قول شارح الوافية [illegible] السيد الصدر [illegible]

[illegible] الوضع والجعل والتقرير الى آخر كلامه [illegible]

[illegible] هذا واما الاصل انهم اذا رادوا من انتزاع احكام الوضعية عدم وجودها في الخارج [illegible] فنقول ان القول بانتزاع الاحكام

التكليفية اولى من هذا ونحن نبين اولاً معنى الانتزاع والاصلي ثم نبين [illegible]

[illegible]

يعرض موضوعاتها علم الموضوعات [illegible] ان الوجوب وسائر الاحكام يعرض الصلاة قبل تحققها وهذا [illegible]

الفرعية المحققة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة واجبة [illegible] الصلاة في [illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله تعالى اعلم ان العلماء اختلفوا في ان المكلف بالصوم اذا افسده ثم تبين له عدم فرض الصوم هل عليه كفارة الافطار ام لا فذهب قوم الى وجوب
الكفارة و[illegible] و اخرون الى عدم الوجوب وهذا وجوبها على مسئلة اصولية وهو
جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وعدم وجوبها على عدم جوازه لعدم وجوب الصوم عليه وقال صاحب المبارك ما حاصله انه لا شيء
يبني عدم الجواز ووجوب الكفارة لمخالفة الاحوط فهي وارده لبعض من تاخر عنه بما فيه ما فيه وقال شيخنا الاستاذ العلام الفهام والنحرير المحقق
لا يخفى ان المسئلة الاصولية ممنوعة بعد القول بجوازه من المتعلقات وان الكفارة هنا واجبة واحتج على الاول بدليل النافين للجواز
وعلى الثاني بان الصوم من الواجبات التعبدية البسيطة وهو واجب يحصل عند طلوع الفجر الثاني ولكنه لما كان من شرط الوجوب
الامساك امتداده الى الليل وعدم تبديله لعذر [illegible] فالصوم الواجب حاصل وافطار المكلف موجب للكفارة فان قلت
بانه لو لم يكن للاشياء قبل التبديل بعذر [illegible] لم يكن زيد المحكوم بكفره فعلا عند من يعلم اسلامه [illegible] وهو خلاف الاجماع
فلا بد من ان يكون الصوم واليوم ليبطل ظاهر الحق فلان القول بكون الصوم هو وجوب الامساك في مجموع الزمان يستلزم عدم انعقاده
فمن لم يتم الصوم الى الزوال بان واحد وهو خلاف الاجماع وهو الاستلزام بان الصوم من جملة العبادة المشروطة بالنية فاذا انقضى اول
اجزائه بلا نية لم ينعقد ويستلزم عدم انعقاده في صوم من سافر الى ما بعد الزوال لان من شرط وجوب الصوم عدم المسافرة
الى المسافرة فان المفروض ان الصوم يتحقق في مجموع الزمان اول وما ذكرنا حاصل ما استفدنا منه دام ظله
وقد بين سلمه الله بطلان القاعدة بان صدور الامر من الامر مع ان الامر علم بعدم قدرة المامور من المقبحات العقلية وقال انه لا قول
في تجويز ذلك هو واقعة ذبح اسمعيل فان ابراهيم عم امر بذبح ولده مع علم الامر بانتفاء شرطه وعلم المامور بوجود الفداء
فلما راوا ذلك الواقعة قال بعضهم بان الامر مقدمات الذبح لا امر بالذبح وقال بعضهم بوجوه القاعدة وقال بعضهم غير ذلك والكل باطل
ان الانبياء عليهم علم كل الاشياء حضوريا ولكن لم يكن علمهم عين ذواتهم فهم لا يسهو في شيء من الاحكام الشرعية ولا يخفى عليهم منها شيء ولكن لا يمنع
شيء من الموضوعات لمصلحة من المصالح [illegible] كما دل عليه الاية الشريفة كما وقع في حكاية ذو اليدين والقضاء لا يمنع
شيء من الموضوعات لمصالح كما اخفي وجود الفداء على ابراهيم فابراهيم عم لم يعلم بمجيء الفداء ولم يكن الفداء نسخا للامر بالذبح بل كان
الصدقة قد تدفع البلاء والمقدر فكذا [illegible] الكبش تدفع الذبح وهذا رافع البلاء مع ان [illegible]
سببا لفداء ذبح العظيم [illegible]
ولا ينفى الا [illegible] ان الباء للسببية [illegible] بسبب الفداء [illegible]

بسم الله تحقيق قد افاده شيخنا العلام النحرير القمقام دام ظله في بعض الفوائد بان للاشياء وجودا ذهنيا لان وجود الذهنية لا اثر له وكل ما لا اثر
له فليس بموجود وانما اثبته المثبتون لدفع ايراد يرد عليهم وهو ما في قولهم الصلاة واجبة او الخمر حرام او غسل الجمعة مندوب او الاكل
في وقت النداء مكروه مع قولهم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ووجه الثاني ان الصلاة مثلا في القضية المذكورة لا بد لها
من وجود حتى يحمل عليها الوجوب ووجوده اما في الزمان السابق او اللاحق اذ لا واسطة والسابق غير واجب لان المكلف
اذا دخل في الصبح وصلى الى ان فرغ منه فلا يتحقق وجوب الصلاة عليه بعد الاتيان واللاحق غير موجود وثبوت الوجوب
فيها في القضية المفروضة المعروضة فلي [illegible] الشيء عنه فالزموا بهذا القول
بوجود الوجود الذهنية فالزم كونه كليا لا جزئيا فلو قلت انا قطع النظر بوجوده جزئيا في الخارج
الكلية فان قطع النظر عن الجزئيات ممنوع لان الحكم [illegible] وجوده في ضمن الجهة المتصورة سلمنا هذا
ان محل التثبيت اعني المثبت بوالمثبت له مما لا بد فيه من الاتحاد وانتم لا تقولون بان الوجوب ذهني كالصلاة
قال ونحن نقول لا تنافي بين المقالتين لانك اذا قلت النقيضان لا يجتمعان فالنقيضان
ثبت لهما عدم الاجتماع لا يكونان موجودين بوجود واحد حتى ثبت في الذهن او في الخارج بل عدم الاجتماع امر
انتزاعي [illegible] فكذلك وجوبية الصلاة فلا يثبت هنا لوجوب الصلاة حتى يرد [illegible] المصلحة
بين الوجوب [illegible] ربط ونسبة بين المكلف وفعله [illegible]
بين الاخبار والانشاء ان الاخبار له في الواقع ما يطابقه او لا يطابقه والانشاء [illegible]
شيء واحد والانشاء احداث امر غير واقع وفيه ان الانشاء احداث امر قد [illegible] في الواقع
وان لم يكن فيها فالاحداث ايضا ممنوع [illegible]
المراد من الاحداث [illegible]
الفرق بين الخبر والانشاء [illegible]

الجزء الاول من الاستيعاب

وبهذا البيان ظهر فساد قول النصارى للقائلين بان الله تعالى جوهر واحد وثلثة اقانيم الوجود والعلم والحيواة وقالوا ان اقنوم العلم وهو ما يعبر عنه بالكلمة اتحدت بجسد المسيح كاتحاد الماء بالخمر

حاشية السيد رحمه الله الشريف